السنة الثالثة والثمانون - عدد 4267 — فاتح ربيع الاول 1415 (10 أغسطس 1994)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة اشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة

التليفون { 76.50.24 — 76.50.25 / 76.51.79 — 76.54.13 }

الحساب الجاري البريدي رقم 16 - 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تفويض الاختصاصات والسلط.

مرسوم رقم 2.94.390 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بحقوق الانسان 1264

مرسوم رقم 2.94.492 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط والتوقيع الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية 1264

مرسوم رقم 2.94.493 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط الى السيد عبد الرحمان السباعي الوزير المنتدب لدى الوزير الاول 1264

صفحة

مرسوم رقم 2.94.494 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالعلاقات مع البرلمان 1265

مرسوم رقم 2.94.495 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد 1265

مرسوم رقم 2.94.496 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط الى السيد عبد الرحمان السعيدي وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بمنشآت الدولة 1266

مرسوم رقم 2.94.497 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالجالية المغربية القاطنة بالخارج 1267

الزيادة في الأجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة.

مرسوم رقم 2.94.343 صادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) يتعلق بالزيادة في الأجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة. 1267

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الأجرة الدنيا. – قيمة الوهبات والمنافع العينية.

مرسوم رقم 2.94.528 صادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) بتغيير القرار المؤرخ في 19 من رمضان 1368 (16 يوليو 1949) بتحديد قيمة الوهبات والمنافع العينية الممنوحة لبعض فئات الشغالين والداخلة في تقدير الأجرة الدنيا 1267

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. – الاعانة العائلية.

مرسوم رقم 2.94.529 صادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) بتغيير المرسوم رقم 2.79.691 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980) بتحديد مبلغ الاعانة العائلية التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي 1268

مجالس جماعية. – انتخابات جزئية.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2074.94 صادر في 17 من صفر 1415 (27 يوليو 1994) بتحديد تاريخ اجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية 1268

حوادث العمل وأمراض مهنية.

مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1951.94 صادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) بتحديد نسبة الزيادة المستحقة للمصابين في حوادث العمل بعجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية. 1270

مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1952.94 صادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) بتحديد نسب الأجرة السنوية المتخذة أساسا لحساب الايرادات المستحقة للمصابين بحوادث عمل أو أمراض مهنية أو للمستحقين عنهم. 1270

هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

مقرر مشترك لوزير الدولة في الداخلية والاعلام والأمين العام للحكومة رقم 2048.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) لتطبيق المادة 16 من المرسوم رقم 2.93.66 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) تطبيقا للقانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية واحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية 1271

نصوص خاصة

اقليما العرائش وشفشاون. – تحديد غابتين مخزنيتين.

مرسوم رقم 2.94.307 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « رأس الرمل » الواقعة بتراب جماعة العرائش بإقليم العرائش 1273

مرسوم رقم 2.94.308 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتحديد قسم بني فنزر التابع للغابة المخزنية المسماة « أسيفان » الواقع بتراب جماعة بني سلمان بقيادة أسيفان بدائرة بو أحمد باقليم شفشاون 1273

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 608.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1274

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 609.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1275

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 610.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1275

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 611.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1276

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 615.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1276

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 618.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1276

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 620.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1277

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 626.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1277

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 628.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1277

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 606.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1278

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 607.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1278

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 612.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1279

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 613.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1279

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 614.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1279

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 616.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1280

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 617.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1280

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 619.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1280

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 621.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1281

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 622.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1281

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 623.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1282

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 624.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1282

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 625.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1282

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 627.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1283

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 630.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1283

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 811.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1283

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 812.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1284

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 813.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1284

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 814.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1285

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 815.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1285

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1219.94 صادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) بتغيير القرار رقم 2789.93 الصادر في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 1286

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1220.94 صادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) بتغيير القرار رقم 2790.93 الصادر في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 1286

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1221.94 صادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) بتغيير القرار رقم 528.90 الصادر في 29 من رجب 1410 (26 فبراير 1990) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 1287

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1626.94 صادر في 13 من ذي القعدة 1414 (25 أبريل 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1287

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1627.94 صادر في 13 من ذي القعدة 1414 (25 أبريل 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1288

صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ،.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1817.94 صادر في 16 من ذي الحجة 1414 (27 ماي 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 1288

قرار للامين العام للحكومة رقم 1818.94 صادر في 16 من ذي الحجة 1414 (27 ماي 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 1288

قرار للامين العام للحكومة رقم 1820.94 صادر في 16 من ذي الحجة 1414 (27 ماي 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 1289

قرار للامين العام للحكومة رقم 1822.94 صادر في 16 من ذي الحجة 1414 (27 ماي 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 1289

قرار للامين العام للحكومة رقم 1823.94 صادر في 16 من ذي الحجة 1414 (27 ماي 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 1289

قرار للامين العام للحكومة رقم 1824.94 صادر في 16 من ذي الحجة 1414 (27 ماي 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 1290

قرار للامين العام للحكومة رقم 1825.94 صادر في 16 من ذي الحجة 1414 (27 ماي 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 1290

صفحة

قرار للامين العام للحكومة رقم 1819.94 صادر في 20 من ذي الحجة 1414 (31 ماي 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 1290

قرار للامين العام للحكومة رقم 1821.94 صادر في 20 من ذي الحجة 1414 (31 ماي 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 1291

قرار للامين العام للحكومة رقم 1826.94 صادر في 20 من ذي الحجة 1414 (31 ماي 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 1291

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1911.94 صادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بإسناد انتداب صحي 1291

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1912.94 صادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بإسناد انتداب صحي 1292

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1922.94 صادر في 2 صفر 1415 (12 يوليو 1994) بإسناد انتداب صحي 1292

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1918.94 صادر في 3 صفر 1415 (13 يوليو 1994) بإسناد انتداب صحي 1292

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1949.94 صادر في 3 صفر 1415 (13 يوليو 1994) بإسناد انتداب صحي 1292

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1950.94 صادر في 3 صفر 1415 (13 يوليو 1994) بإسناد انتداب صحي 1293

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1885.94 صادر في 18 من محرم 1415 (28 يونيو 1994) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1293

قرار للامين العام للحكومة رقم 1886.94 صادر في 18 من محرم 1415 (28 يونيو 1994) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1293

قرار للامين العام للحكومة رقم 1887.94 صادر في 18 من محرم 1415 (28 يونيو 1994) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1293

المجلس الدستوري

منازعات في انتخاب أعضاء مجلس النواب.

قرار رقم 30.94 صادر في 8 صفر 1415 (18 يوليو 1994) 1294

قرار رقم 31.94 صادر في 9 صفر 1415 (19 يوليو 1994) 1294

قرار رقم 32.94 صادر في 9 صفر 1415 (19 يوليو 1994) 1296

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.94.505 صادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) بتغيير المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) باحداث تعويض عن الاعباء لفائدة بعض فئات موظفي الادارات العامة. 1298

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.94.506 صادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) بتغيير المرسوم رقم 2.73.415 بتاريخ 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بتحديد نظام أجور المدعوين لأداء الخدمة المدنية 1298

مرسوم رقم 2.94.507 صادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) بتغيير المرسوم رقم 2.58.1381 الصادر في 15 من جمادى الاولى 1378 (27 نوفمبر 1958) بتحديد شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين ومستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العامة 1299

قرار للوزير الأول رقم 3.96.94 صادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) بتغيير قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في 30 مارس 1959 بتحديد شروط منح التعويضات العائلية للاعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والبلديات والمؤسسات العامة 1299

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية والاعلام.

مرسوم رقم 2.94.508 صادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) بتغيير المرسوم رقم 2.76.431 الصادر في 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976) بمنح بعض التعويضات لرجال القوات المساعدة 1300

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1905.94 صادر في 27 من محرم 1415 (7 يوليو 1994) باحداث وتنظيم معاهد تكوين التقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية والبناء والهندسة المدنية 1301

وزارة العدل.

مرسوم رقم 2.94.510 صادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) بتغيير المرسوم رقم 2.91.43 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتحديد مبالغ التعويض عن الاخطار والتعويض عن الاعباء الممنوحة لبعض موظفي الاطر الخاصة بمديرية ادارة السجون 1305

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.94.511 صادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) بتغيير المرسوم رقم 2.73.470 الصادر في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بتحديد أجور المستخدمين المكلفين بتنظيف وصيانة الاقسام المدرسية ونظام تعويضاتهم العائلية 1305

مرسوم رقم 2.94.512 صادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) بتغيير المرسوم رقم 2.88.498 الصادر في 16 من محرم 1409 (30 أغسطس 1988) بتحديد نظام التعويضات الممنوحة لبعض موظفي وزارة التربية الوطنية 1306

مرسوم رقم 2.94.513 صادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) بتغيير المرسوم رقم 2.92.258 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بتحديد نظام التعويضات الخاص بالعرفاء الرسميين التابعين لوزارة التربية الوطنية 1306

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1987.94 صادر في 12 من صفر 1415 (22 يوليو 1994) باجراء مباراة الدخول الى السنة الثانية من مركز تكوين مفتشي التعليم (سلك التعليم الابتدائي) 1307

صفحة

ادارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.94.509 صادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) بتتميم الملحق الاول بالظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية 1307

مرسوم رقم 2.94.515 صادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) بتغيير المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الادارة والمحاسبة المتعلقة بذلك 1308

مرسوم رقم 2.94.514 صادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) بتتميم قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش فيما يتعلق بنظام المعاشات العسكرية 1309

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1983.94 صادر في 26 من محرم 1415 (6 يوليو 1994) باجراء امتحان الاهلية المهنية للترقي من الدرجة الاولى الى الدرجة الممتازة بالنسبة للمهندسين المعماريين. 1309

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1996.94 صادر في 28 من محرم 1415 (8 يوليو 1994) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف 1310

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1997.94 صادر في 28 من محرم 1415 (8 يوليو 1994) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الاول 1310

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1998.94 صادر في 28 من محرم 1415 (8 يوليو 1994) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني 1311

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1999.94 صادر في 28 من محرم 1415 (8 يوليو 1994) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث 1312

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1989.94 صادر في 3 صفر 1415 (13 يوليو 1994) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثاني 1313

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1990.94 صادر في 3 صفر 1415 (13 يوليو 1994) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع 1313

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1991.94 صادر في 3 صفر 1415 (13 يوليو 1994) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة 1314

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1938.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) بتحديد معادلة شهادة.. 1314

وزارة التجارة والصناعة.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1984.94 صادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) باجراء مباراة لتوظيف مفتشين 1315

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1986.94 صادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث (تخصص سائق) 1315

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1992.94 صادر في 3 صفر 1415 (13 يوليو 1994) باجراء مباراة لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث 1315

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1993.94 صادر في 3 صفر 1415 (13 يوليو 1994) باجراء مباراة لولوج درجة أعوان الخدمة 1316

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1994.94 صادر في 3 صفر 1415 (13 يوليو 1994) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كتاب ممتازين 1316

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1995.94 صادر في 3 صفر 1415 (13 يوليو 1994) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني 1316

صفحة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1895.90 صادر في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لاطار المهندسين المعماريين العاملين بوزارة التربية الوطنية 1317

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1953.94 صادر في 9 صفر 1415 (19 يوليو 1994) بتتميم القرار رقم 217.68 المؤرخ في 11 من محرم 1387 (21 أبريل 1968) بترتيب مناصب سلك الاعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات 1317

وزارة الصحة العمومية.

مقرر لوزير الصحة العمومية رقم 1930.94 صادر في 21 من ذي الحجة 1414 (فاتح يونيو 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف في سلك المتصرفين الاقليميين 1318

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص عـــامـــة

مرسوم رقم 2.94.390 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بحقوق الانسان.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.94.262 الصادر في 19 من ذي الحجة 1414 (30 ماي 1994) باعفاء السيد محمد كريم العمراني من مهام الوزير الأول وتعيين السيد عبد اللطيف الفيلالي وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.33 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بحقوق الانسان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض الى السيد عمر عزيمان الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بحقوق الانسان ممارسة السلط والاختصاصات المسندة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل الى السلطة الحكومية المكلفة بحقوق الانسان.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر عزيمان أو عاقه عائق مارس الوزير الأول وحده السلط والاختصاصات المشار اليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يسند الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بحقوق الانسان تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل باحكامه من 28 ذي الحجة 1414 (8 يونيو 1994).

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بحقوق الانسان ،

الامضاء : عمر عزيمان.

مرسوم رقم 2.94.492 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط والتوقيع الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.94.262 الصادر في 19 من ذي الحجة 1414 (30 ماي 1994) باعفاء السيد محمد كريم العمراني من مهام الوزير الأول وتعيين السيد عبد اللطيف الفيلالي وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.61.095 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) لتطبيق الفصل 48 المتعلق بمسطرة الالحاق من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.90.599 بتاريخ 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض الى السيد عزيز حسبي الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ممارسة السلط والاختصاصات المسندة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل الى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز حسبي أو عاقه عائق مارس الوزير الأول وحده السلط والاختصاصات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه.

المادة الثالثة

يفوض الى السيد عزيز حسبي التوقيع باسم الوزير الاول على قرارات الالحاق المنصوص عليها في الفصل 2 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.61.095 بتاريخ 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961).

المادة الرابعة

يسند الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 28 ذي الحجة 1414 (8 يونيو 1994).

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994).

امضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.94.493 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط الى السيد عبد الرحمان السباعي الوزير المنتدب لدى الوزير الاول.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.94.262 الصادر في 19 من ذي الحجة 1414 (30 ماي 1994) باعفاء السيد محمد كريم العمراني من مهام الوزير الأول وتعيين السيد عبد اللطيف الفيلالي وزيرا أول ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يكلف السيد عبد الرحمان السباعي الوزير المنتدب لدى الوزير الاول بالشؤون العامة.

المادة الثانية

تفوض الى السيد عبد الرحمان السباعي ممارسة الصلاحيات والسلط المفوضة سابقا الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الرحمان السباعي أو عاقه عائق مارس الوزير الاول وحده الصلاحيات والسلط المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه.

المادة الرابعة

يسند الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون العامة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 28 ذي الحجة 1414 (8 يونيو 1994).

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول ،

الامضاء : عبد الرحمان السباعي.

مرسوم رقم 2.94.494 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.94.262 الصادر في 19 من ذي الحجة 1414 (30 ماي 1994) باعفاء السيد محمد كريم العمراني من مهام الوزير الأول وتعيين السيد عبد اللطيف الفيلالي وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.301 الصادر في 9 رجب 1410 (6 أبريل 1990) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض الى السيد محمد المعتصم الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالعلاقات مع البرلمان ممارسة السلط والاختصاصات المسندة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل الى السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد المعتصم أو عاقه عائق مارس الوزير الأول وحده السلط والاختصاصات المشار اليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يسند الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالعلاقات مع البرلمان تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 28 ذي الحجة 1414 (8 يونيو 1994).

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

الامضاء : محمد معتصم.

مرسوم رقم 2.94.495 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.94.262 الصادر في 19 من ذي الحجة 1414 (30 ماي 1994) باعفاء السيد محمد كريم العمراني من مهام الوزير الأول وتعيين السيد عبد اللطيف الفيلالي وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض الى السيد عمر القباج الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنشيط الاقتصاد ممارسة الصلاحيات والسلط المسندة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل الى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية وكذا السلط والصلاحيات الممارسة سابقا من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

زيادة على الصلاحيات والسلط المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ، يتولى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد القيام بالمهام التالية :

- المساهمة باتصال مع الوزراء المعنيين في اعداد السياسة الاقتصادية التي تنهجها الحكومة وتتبع تنفيذها ؛
- بحث القضايا ذات الطابع أو التأثير الاقتصادي المعروضة على الوزير الاول للنظر فيها أو اتخاذ قرار تحكيمي في شأنها ؛
- تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاسعار والمخزونات الاحتياطية مع مراعاة السلط المخولة الى وزراء آخرين ؛
- تتبع تنفيذ السياسة الحكومية المتعلقة بالاستثمار ؛
- تنسيق وتتبع تنفيذ السياسة الحكومية في مجال العلاقات مع المؤسسات التابعة لمجموعة « البنك الدولي » وهي البنك الدولي للانشاء والتعمير والشركة المالية الدولية والوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات والوكالة الدولية للتنمية ؛
- ممارسة الصلاحيات المسندة الى الوزير الأول فيما يتعلق بصندوق الموازنة ؛
- ممارسة الوصاية على مكتب تنمية التعاون تطبيقا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.654 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.92.733 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) والقيام برئاسة مجلس ادارة المكتب المذكور.

المادة الثالثة

يفوض كذلك الى السيد عمر القباج الأمر بصرف النفقات وقبض الموارد فيما يتعلق بالحساب الخصوصي للخزينة رقم 36.05 المسمى « الصندوق الخصوصي للتنمية الجهوية » المحدث بالفصل 27 من الظهير الشريف رقم 1.73.400 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليو 1973) المعتبر بمثابة قانون يقضي بتعديل قانون المالية لسنة 1973.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد عمر القباج أو عاقه عائق مارس الوزير الأول وحده الصلاحيات والسلط المنصوص عليها في المواد 1 و 2 و 3 أعلاه.

المادة الخامسة

يسند الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنشيط الاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل باحكامه من 28 ذي الحجة 1414 (8 يونيو 1994).

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

الامضاء : عمر القباج.

مرسوم رقم 2.94.496 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط الى السيد عبد الرحمان السعيدي وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.94.262 الصادر في 19 من ذي الحجة 1414 (30 ماي 1994) باعفاء السيد محمد كريم العمراني من مهام الوزير الأول وتعيين السيد عبد اللطيف الفيلالي وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعهد الى السيد عبد الرحمان السعيدي وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة بالقيام اعتبارا لهذه الصفة الاخيرة بالمهام التالية :

- تتبع نشاط المؤسسات العامة والشركات التي تملك الدولة مجموع أو بعض رأس مالها وتتبع تنفيذ القرارات الصادرة عن مجالس ادارة المؤسسات العامة والشركات المذكورة ؛
- تتبع أعمال مراقبة المنشآت العامة التي يأمر بها الوزير الاول ؛
- تنظيم وتتبع اعمال اللجنة الوزارية الدائمة للمنشآت العامة المكلفة بتحديد المبدأ الذي تعتمده الدولة في مجال التدخل والقيام بالاصلاحات الكفيلة بتيسير ادارة القطاع العمومي بصورة فعالة ومساهمة مساهمة افضل في تنمية الاقتصاد الوطني.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان السعيدي أو عاقه عائق مارس الوزير الاول وحده الصلاحيات والسلط المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بمنشآت الدولة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 28 ذي الحجة 1414 (8 يونيو 1994).

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الخوصصة

المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بمنشآت الدولة ،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.497 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالجالية المغربية القاطنة بالخارج.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.94.262 الصادر في 19 من ذي الحجة 1414 (30 ماي 1994) باعفاء السيد محمد كريم العمراني من مهام الوزير الأول وتعيين السيد عبد اللطيف الفيلالي وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.98 الصادر في 18 من ذي الحجة 1414 (9 يونيو 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة شؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض الى السيد احمد الوردي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية القاطنة بالخارج ممارسة السلط والاختصاصات المسندة بموجب القوانين والانظمة الجاري بها العمل الى السلطة الحكومية المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد احمد الوردي أو عاقه عائق مارس الوزير الأول وحده السلط والاختصاصات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه.

المادة الثالثة

يسند الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل باحكامه من 28 ذي الحجة 1414 (8 يونيو 1994).

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالجالية المغربية القاطنة بالخارج ،

الامضاء : أحمد الوردي.

مرسوم رقم 2.94.343 صادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) يتعلق بالزيادة في الاجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الاول 1355 (18 يونيو 1936) بشأن الاجرة الدنيا الممنوحة للعمال والمستخدمين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.074 الصادر في 23 من رجب 1377 (13 فبراير 1958) الممتدة بموجبه الى اقليم طنجة والى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 28 من ربيع الأول 1355 (18 يونيو 1936) والظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الاول 1360 (12 أبريل 1941) بشأن نظام الاجور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) بشأن النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المقاولات المنجمية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.219 الصادر في 20 من ربيع الاول 1393 (24 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون تحدد بموجبه شروط تشغيل وأداء أجور العمال الفلاحيين ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تحدد بمبلغ سبعة دراهم وستة وعشرين سنتيما (7،26) الاجرة الدنيا عن الساعة الممنوحة للعمال والمستخدمين في الصناعة والتجارة والمهن الحرة.

المادة الثانية

يحدد بمبلغ سبعة وثلاثين درهما وستين سنتيما (37،60) قسط الاجرة اليومية الواجب أداؤها نقدا في الفلاحة.

ويجب ألا يؤدي تطبيق أحكام هذه المادة في أي حال من الأحوال الى حذف المنافع العينية الممنوحة للاجراء الفلاحيين أو الى التخفيف منها.

المادة الثالثة

يسند الى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 21 محرم 1415 (فاتح يوليو 1994).

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : رفيق الحداوي.

مرسوم رقم 2.94.528 صادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) بتغيير القرار المؤرخ في 19 من رمضان 1368 (16 يوليو 1949) بتحديد قيمة الوهبات والمنافع العينية الممنوحة لبعض فئات الشغالين والداخلة في تقدير الاجرة الدنيا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الأول 1355 (18 يونيو 1936) في شأن الأجرة الدنيا المستحقة للعمال والمستخدمين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 19 من رمضان 1368 (16 يوليو 1949) بتحديد قيمة الوهبات والمنافع العينية الممنوحة لبعض فئات الشغالين والداخلة في تقدير الأجرة الدنيا ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.343 الصادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) المتعلق بالزيادة في الأجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي الفقرة الأخيرة من البند 1 بالفصل الفريد من القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 19 من رمضان 1368 (16 يوليو 1949) :

« فصل فريد. - .....

« 1 - التغذية

« تقدر قيمة التغذية فيما يخص المستخدمين بالفنادق والمقاهي والمطاعم « باعتبار الأجرة الأساسية المبينة بعده :

الأجرة المتخذة أساسا لتقدير قيمة التغذية	الأجور الشهرية المدفوعة نقدا للمستخدمين باستثناء جميع المكافآت والتعويضات
الأجرة الدنيا القانونية في الساعة × 1.	الى غاية 1.510،99 درهما.
الأجرة الدنيا القانونية في الساعة × 1،5.	من 1.511،د الى 2476،99 درهما.
الأجرة الدنيا القانونية في الساعة × 2	من 2.477 ذ الى 3.565،99 درهما.
الأجرة الدنيا القانونية في الساعة × 2،5	ابتداء من 3.566 درهما.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل

والشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : رفيق الحداوي.

مرسوم رقم 2.94.529 صادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) بتغيير المرسوم رقم 2.79.691 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 ابريل 1980) بتحديد مبلغ الاعانة العائلية التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.79.691 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980) المحدد بموجبه مبلغ الاعانة العائلية التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.91.51 بتاريخ 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية والاستثمارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 2 من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.79.691 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980) :

« المادة 2. - ابتداء من 21 محرم 1415 (فاتح يوليو 1994) يحدد « بمائة (100) درهم المبلغ الشهري للقسط النقدي الذي يدفعه الصندوق الوطني « للضمان الاجتماعي عن كل ولد يخول الحق في الحصول على الاعانة العائلية « وذلك في حدود ثلاثة أولاد.

« ويحدد مبلغ الاعانة المذكورة بستة وثلاثين (36) درهما عن كل ولد من « الأولاد التاليين يخول الحق في الحصول على الاعانة. »

المادة الثانية

يسند الى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية والاستثمارات كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل

والشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : رفيق الحداوي.

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2074.94 صادر في 17 من صفر 1415 (27 يوليو 1994) بتحديد تاريخ اجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخاب مجالس الجماعات الحضرية والقروية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.90 بتاريخ 9 ذي الحجة 1412 (11 يونيو 1992) ، كما وقع تغييره ولاسيما المادة 61 منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 11 و 12 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.92.651 الصادر في 17 من صفر 1413 (17 أغسطس 1992) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يدعى ناخبو الدوائر الانتخابية المرقمة باللائحة الملحقة بهذا القرار يوم الجمعة 16 سبتمبر 1994 لاجراء الانتخابات الجزئية لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية.

المادة الثانية

يجب على كل مرشح ان يودع ترشيحه بنفسه بمقر السلطة الادارية المحلية من يوم الاثنين 29 أغسطس 1994 الى غاية يوم الجمعة 2 سبتمبر 1994 في الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

المادة الثالثة

تبتدىء الحملة الانتخابية في الساعة الاولى من يوم السبت 3 سبتمبر 1994 وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الخميس 15 سبتمبر 1994.

المادة الرابعة

تنتهي مدة عضوية الاعضاء المنتخبين بموجب المادة الاولى أعلاه بانتهاء انتداب المستشارين الجماعيين المنتخبين في الانتخابات العامة التي جرت في 16 أكتوبر 1992.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1415 (27 يوليو 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

جدول ملحق بقرار وزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2074.94 الصادر في 17 من صفر 1415 (27 يوليو 1994) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية

العمالة أو الاقليم	الجماعة	الدوائر الانتخابية
سلا	سلا باب لمريسة (البلدية).	15
	السهول.	12
الدار البيضاء ـ آنفا	سيدي بليوط (البلدية).	14
عين الشق ـ الحي الحسني	عين الشق (البلدية).	1
عين السبع ـ الحي المحمدي	سيدي مومن (البلدية).	29
سيدي البرنوصي ـ زناتة	لهراويين.	3
سيدي يوسف بن علي	اولاد دليم.	8
شيشاوة	لّلا عزيزة.	10
الحوز	ايت عادل.	6 و 10
مكناس ـ المنزه	ويسلان (البلدية).	3
بركان ـ تاوريرت	احفير (البلدية).	12
	شوبحية.	10
اشتوكة ـ آيت بها	انشادن.	11
الحسيمة	تيغروين.	6
أزيلال	آيت تملبل.	11
بني ملال	سمكت.	2
	خلفية.	12
بولمان	القصابي ملوية.	12
الجديدة	البئر الجديد (البلدية).	5
	لغديرة.	5
	بني هلال.	14
	مكرس.	10
قلعة السراغنة	قلعة السراغنة (البلدية).	15
	سيدي بوعثمان.	12
الرشيدية	الجرف (البلدية).	11
	تنجداد (البلدية).	3
	الريصاني.	2
	آيت هاني.	6
الصويرة	تالمست (البلدية).	9
	سيدي بولعلام.	4
	افرمود.	5
القنيطرة	القنيطرة ـ معمورة (البلدية).	14
الخميسات	جمعة مول البلاد.	6
خريبكة	المفاميس.	3 و 11
	بئر مزوي.	4
الناضور	حاسي بركان.	7
	اجرمواس.	7
	اتروكوت.	13
ورزازات	ورزازات (البلدية).	20
آسفي	آسفي بياضة (البلدية).	13 و 29
	لمراسلة.	7
	الغيات.	7 و 22
	لعمامرة.	1
	مول البركي.	9
	أولاد سلمان.	19
	ايغود.	8
	اتوابت.	5
سطات	سطات (البلدية).	19
	أولاد سعيد.	3
	لحلاف مزاب.	7
	سيدي أحمد الخدير.	1
سيدي قاسم	عين الدفالي.	23
تاونات	سيدي يحيى بني زروال.	7
	عين لكدح.	8 و 9 و 13
تارودانت	آيت ايعزة (البلدية).	2
	ايكودار امنابها.	10
	افريجة.	5
	النحيت.	10
	ايمولاس.	4
تازة	الكوزات.	9
	أولاد بوريمة.	8
	غياثة الغربية.	21
	كلدمان.	17
	باب مرزوقة.	18
تيزنيت	تارسواط.	5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1951.94 صادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) بتحديد نسبة الزيادة المستحقة للمصابين في حوادث العمل بعجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) في شأن التعويض عن حوادث العمل ولا سيما الفصل 91 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 16 من جمادى الأولى 1362 (21 ماي 1943) في شأن الزيادة المستحقة للمصابين في حوادث العمل بعجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.036 الصادر في 19 من ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964) في شأن تحديد الايرادات المخولة للمصابين بحوادث العمل أو الأمراض المهنية وللمستحقين عنهم وبطريقة حساب الزيادات في الايرادات المذكورة ولا سيما الفصل السابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.343 بتاريخ 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) المتعلق بالزيادة في الأجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد مبلغ الزيادة في الايرادات المستحقة للمصابين في حوادث العمل بعجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية بـ 40 % من هذا الايراد الذي يتمتع به المصاب على ألا يقل المبلغ السنوي للزيادة المحسوبة بهذه الطريقة عن 18.121 درهما.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 21 محرم 1415 (فاتح يوليو 1994).

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994).

الامضاء : رفيق الحداوي.

مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1952.94 صادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) بتحديد نسب الاجرة السنوية المتخذة أساسا لحساب الايرادات المستحقة للمصابين بحوادث عمل أو أمراض مهنية أو للمستحقين عنهم.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن إصابات العمل ولا سيما الفصلين 117 و 118 من الملحق بالظهير الشريف المذكور ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) الممدد بموجبه إلى الأمراض المهنية أحكام التشريع الخاص بالتعويض عن إصابات العمل ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) بمنح زيادات وإعانات للمصابين بحوادث عمل أو أمراض مهنية أو للمستحقين عنهم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.036 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964) المتعلق بتحديد الايرادات المخولة للمصابين بحوادث عمل أو أمراض مهنية أو للمستحقين عنهم وبحساب الزيادات في الايرادات المذكورة ولا سيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.343 بتاريخ 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) المتعلق بالزيادة في الاجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحسب على أساس أجرة سنوية لا تقل عن 18.121 درهما الايرادات المستحقة للمصابين في حوادث عمل بعجز لا يقل عن 10 % وللمستحقين عمن أصيبوا بإصابة عمل قاتلة سواء كان المصاب ذكرا أو أنثى ومهما كانت سنه أو جنسيته أو مهنته وذلك بالرغم عن جميع الأحكام المخالفة لما ذكر وعن جميع الشروط الأقل نفعا للمصاب أو للمستحقين عنه الواردة في عقد تأمين ولو كانت مدرجة في عقد تأمين مختلط.

المادة الثانية

الأجرة السنوية المتخذة لحساب الايرادات المستحقة للمصابين بإصابة عمل أو للمستحقين عنهم تعتبر بأجمعها في حساب الايراد الى غاية 72.058 درهما ، ما لم ينص على ما هو أنفع للمصاب أو المستحقين عنه في اتفاق بين صاحب العمل وأجرائه أو في النظام الأساسي أو النظام الداخلي للمؤسسة أو في الاتفاقية الجماعية المطبقة عليها.

ويعتد في حساب الايراد بثلث ما زاد من الأجرة على المبلغ المنصوص عليه أعلاه الى غاية 288.221 درهما ويثمن المبلغ الذي يتعدى 288.221 درهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 21 محرم 1415 (فاتح يوليو 1994).

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994.

الامضاء : رفيق الحداوي.

مقرر مشترك لوزير الدولة في الداخلية والاعلام والامين العام للحكومة رقم 2048.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) لتطبيق المادة 16 من المرسوم رقم 2.93.66 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح اكتوبر 1993) تطبيقا للقانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

والامين العام للحكومة ،

بناء على القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ولاسيما المادة 39 والمادة 57 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.66 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) تطبيقا للقانون رقم 016.89 المشار اليه أعلاه ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بتنظيم انتخابات مجالس هيئة المهندسين المعماريين الوطنية المؤرخ بـ 27 يوليو 1994 ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

يحدد على النحو التالي عدد المقاعد المخصصة لكل فئة من فئات المهندسين المعماريين داخل المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية :

- 9 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص بوصفهم مستقلين أو شركاء (تمثل 1066 مهندسا معماريا) ؛
- 5 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة (تمثل 585 مهندسا معماريا).
- مقعد واحد مخصص للمهندسين المعماريين المدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية (يمثل 9 مهندسين معماريين).

المادة الثانية

يحدد على النحو التالي عدد المقاعد المخصصة لكل فئة من فئات المهندسين المعماريين داخل المجالس الجهوية :

- بالنسبة للمجلس الجهوي للجهة الجنوبية الذي يزاول في منطقة اختصاصه 80 مهندسا معماريا (52 منهم يزاولون في القطاع الخاص و 28 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات المحلية أو بالمؤسسات العامة أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية) :
  - 8 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص ؛
  - 5 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.
- بالنسبة للمجلس الجهوي تانسيفت الذي يزاول في منطقة اختصاصه 110 مهندسين معماريين (62 منهم يزاولون في القطاع الخاص و 48 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات المحلية أو بالمؤسسات العامة أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية) :
  - 7 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص ؛
  - 6 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.
- بالنسبة للمجلس الجهوي للجهة الوسطى الذي يزاول في منطقة اختصاصه 537 مهندسا معماريا (414 منهم يزاولون في القطاع الخاص و 123 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات المحلية أو بالمؤسسات العامة أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية) :
  - 19 مقعدا مخصصا للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص ؛
  - 6 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.
- بالنسبة للمجلس الجهوي للجهة الشمالية الشرقية الذي يزاول في منطقة اختصاصه 700 مهندس معماري (405 منهم يزاولون في القطاع الخاص و 295 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات المحلية أو بالمؤسسات العامة أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية) :
  - 14 مقعدا مخصصا للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص ؛
  - 11 مقعدا مخصصا للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- بالنسبة للمجلس الجهوي للجهة الشمالية الوسطى الذي يزاول في منطقة اختصاصه 101 مهندس معماري (61 منهم يزاولون في القطاع الخاص و 40 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات المحلية أو بالمؤسسات العامة أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية) :

- 8 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص ؛

- 5 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

- بالنسبة للمجلس الجهوي للجهة الشرقية الذي يزاول في منطقة اختصاصه 55 مهندسا معماريا (26 منهم يزاولون في القطاع الخاص و 29 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات المحلية أو بالمؤسسات العامة أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية) :

- 6 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص ؛

- 7 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

- بالنسبة للمجلس الجهوي للجهة الجنوبية الوسطى الذي يزاول في منطقة اختصاصه 77 مهندسا معماريا (46 منهم يزاولون في القطاع الخاص و 31 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات المحلية أو بالمؤسسات العامة أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية) ؛

- 8 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص ؛

- 5 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994)

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ، الامين العام للحكومة ،

الامضاء : ادريس البصري. الامضاء : عبد الصادق الربيع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.94.307 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « رأس الرمل » الواقعة بتراب جماعة العرائش بإقليم العرائش.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 13 من ذي القعدة 1414 (25 أبريل 1994) في شأن تحديد الغابة المخزنية المسماة « رأس الرمل » بإقليم العرائش ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة « رأس الرمل » الواقعة بتراب جماعة العرائش بإقليم العرائش والبالغة مساحتها الاجمالية 190 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الغابة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 20 سبتمبر 1994 من المكان المسمى « رأس الرمل ».

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 20 سبتمبر 1994 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة « رأس الرمل » الواقعة بتراب جماعة العرائش بإقليم العرائش

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة « رأس الرمل » الواقعة بتراب جماعة العرائش بإقليم العرائش البالغة مساحتها الاجمالية 190 هكتار تقريبا. ويبين الجدول الآتي مساحة هذه الغابة والدواوير المجاورة لها وحدودها والقطع المحصورة بداخلها :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
رأس الرمل	190 هكتارا تقريبا	شمالا : أراضي خالية جماعية تابعة لجماعة رقادة. شرقا : أراضي خالية (دوار رقادة). جنوبا : الطريق الثانوي المؤدي إلى شاطىء قرية رأس الرمل. غربا : شاطىء رأس الرمل على المحيط الأطلسي.	قرية رأس الرمل ودوار رتادة ، جماعة العرائش ».	واحدة

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، توجد داخل الغابة المزمع تحديدها قطعة (واحدة) محصورة.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. ويتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المجاورة المشار إليها في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « رأس الرمل » يوم 20 سبتمبر 1994 في الساعة التاسعة صباحا (9) وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.94.308 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتحديد قسم بني فنزر التابع للغابة المخزنية المسماة « أسيفان » الواقع بتراب جماعة بني سلمان بقيادة أسيفان بدائرة بو أحمد بإقليم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 13 من ذي القعدة 1414 (25 أبريل 1994) في شأن تحديد قسم بني فنزر التابع للغابة المخزنية المسماة « أسيفان » بإقليم شفشاون ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم بني فنزر التابع للغابة المخزنية المسماة « أسيفان » الواقع بتراب جماعة بني سلمان بقيادة أسيفان بدائرة بو أحمد باقليم شفشاون والبالغة مساحته الاجمالية 3262 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 20 سبتمبر 1994 من المكان المسمى « دوار تريا » على الساعة التاسعة صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 20 سبتمبر 1994 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم بني فنزر التابع للغابة المخزنية المسماة « أسيفان » بإقليم شفشاون

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم بني فنزر التابع للغابة المخزنية المسماة « أسيفان » الواقع بتراب جماعة بني سلمان بقيادة أسيفان بدائرة بو أحمد باقليم شفشاون البالغة مساحته 3262 هكتارا تقريبا ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المجاورة له :

الغابة	القسم	المساحة	الحدود	القبائل والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
الغابة المخزنية « أسيفان »	بني فنزر	3262 هكتارا	الشمال : وادي ادرمان الجماعة بين جماعتي اسطيحة وبني سلمان. الغرب : دوار أدلدال والحدود الغابوية لغابة تلاسلطان (جماعة تلمبوط اسطيحة). الجنوب : دواري تاريا السفلى وتاريا العليا قسم جبل خربوش. الشرق : دواوير : تاجيت وتازروت والنعيمة والزيتونة وتافروك واخلبش وتلاعطية واكوراين.	قبيلة بني سلمان : دواوير : تاريا العليا وتاريا السفلى اكوراين أسيفان وتلاعطية وتازخت اخلبش وأشكيفين والزاوية تافروك وامولا والزيتونة وبوهدون واخورشاش وتلاودمام تازروت والنعيمة وبني برون امتل وتاجيت. قبيلة بني ادزيل.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أسود في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، لا توجد داخل القسم المزمع تحديده أية قطعة محصورة.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. ويتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المشار إليها في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «دوار تريا » يوم 20 سبتمبر 1994 في الساعة التاسعة صباحا (9) وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 608.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد القادر أحيزون ، المدير الاقليمي للفلاحة ببنسليمان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد القادر أحيزون أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بلوارت ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي ببنسليمان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 609.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لحسن دروي ، المدير الاقليمي للفلاحة بكلميم ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن دروي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله بوخريس ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بكلميم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 610.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بوكنين ، المكلف بمهام المدير الاقليمي للفلاحة بطانطان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بوكنين أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى شهبي ، رئيس مصلحة تربية المواشي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو محصل المالية بطانطان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 611.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد الصابر ، المدير الاقليمي للفلاحة بإفران ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الصابر أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين ملك ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بإفران.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 615.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد موحى موساوي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالسمارة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.15 و 35.16 و 35.47 و 35.57.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى موساوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الملكي العوادي ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو محصل المالية بالسمارة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 618.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد السلام اشريقي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالداخلة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد السلام اشريقي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد التومي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو محصل المالية بالداخلة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 620.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لحسن امحمد أشملال ، المدير الاقليمي للفلاحة بشفشاون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن امحمد أشملال أو عاقه عائق ناب عنه السيد بن حمو بوزموري ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بشفشاون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 626.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عقة اولهبوب ، المدير الاقليمي للفلاحة بفكيك ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عقة اولهبوب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الجليل بوبكروي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي ببوعرفة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 628.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لحسن الحكام ، المدير الاقليمي للفلاحة بأكادير ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن الحكام أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد المجيد زرهوني ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 606.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حمو جادر ، المدير الاقليمي للفلاحة بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حمو جادر أو عاقه عائق ناب عنه السيد موحى لعروسي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 607.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحمان القباج ، المدير الاقليمي للفلاحة بمكناس، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.15 و 35.16 و 35.47 و 35.57.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان القباج أو عاقه عائق ناب عنه السيد حساين الزواكي ، رئيس مصلحة تربية المواشي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 612.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد شكيب النماوي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببوجدور ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.15 و 35.16 و 35.47 و 35.57.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد شكيب النماوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله آيت الهواري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو محصل المالية ببوجدور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 613.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد شلواطي ، المدير الاقليمي للفلاحة بولاية الرباط وسلا ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.15 و 35.16 و 35.47 و 35.57.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد شلواطي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد يقيني ، رئيس مصلحة تربية المواشي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 614.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد العياشي غازي ، المدير الاقليمي للفلاحة بسيدي قاسم ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.15 و 35.16 و 35.47 و 35.57.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد العياشي غازي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الخالق عناسي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بسيدي قاسم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 616.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد اعمر الضاية محمد فاضل ، المدير الاقليمي للفلاحة بطاطا ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.15 و 35.16 و 35.47 و 35.57.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد اعمر الضاية محمد فاضل أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بوكفال ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو محصل المالية بطاطا.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 617.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد خالد الميلود ، المدير الاقليمي للفلاحة بتيزنيت ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.15 و 35.16 و 35.47 و 35.57.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد خالد الميلود أو عاقه عائق ناب عنه السيد عيسى امكيكي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بتيزنيت.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 619.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد اللطيف بنكيران ، المدير الاقليمي للفلاحة بتازة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.15 و 35.16 و 35.47 و 35.57.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف بنكيران أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد العزيز أحيوض ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بتازة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 621.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد العسري ، المدير الاقليمي للفلاحة بتطوان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.15 و 35.16 و 35.47 و 35.57.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد العسري أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد وتيني ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بتطوان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 622.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بن هيبة ، المدير الاقليمي للفلاحة بآسفي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.15 و 35.16 و 35.47 و 35.57.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بن هيبة أو عاقه عائق ناب عنه السيد ادريس رديد ، رئيس مصلحة تربية المواشي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بآسفي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 623.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الجبار الشرفي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.15 و 35.16 و 35.47 و 35.57.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الجبار الشرفي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد اللطيف مكوار ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو خازن عمالة عين السبع - الحي المحمدي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 624.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد العابد علمي سني ، المدير الاقليمي للفلاحة بسطات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.15 و 35.16 و 35.47 و 35.57.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد العابد علمي سني أو عاقه عائق ناب عنه السيد طالبي بوكرين ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد عماري ، المدير الاقليمي للفلاحة بطنجة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.15 و 35.16 و 35.47 و 35.57.

المادة الثانية

إذا تغيب أحمد عماري أو عاقه عائق ناب عنه السيد لحسن لعبودي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 625.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد العابد علمي سني ، المدير الاقليمي للفلاحة بسطات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.15 و 35.16 و 35.47 و 35.57.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد العابد علمي سني أو عاقه عائق ناب عنه السيد طالبي بوكرين ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بمسطات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 627.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حمادي دايمين ، المدير الاقليمي للفلاحة بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.15 و 35.16 و 35.47 و 35.57.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حمادي دايمين أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي لمزوري ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 630.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لعرايس السرغيني ، المدير الاقليمي للفلاحة بتاونات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.15 و 35.16 و 35.47 و 35.57.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لعرايس السرغيني أو عاقه عائق ناب عنه السيد زكرياء الشرقاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بتاونات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 811.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ميلودي تاجر ، رئيس مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية بسطات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ميلودي تاجر أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد معترف ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بسطات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 812.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد امحمد البوعناني ، رئيس مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية بآسفي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد امحمد البوعناني أو عاقه عائق ناب عنه السيد الصاحب عبد الهادي ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بآسفي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 813.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد بنسعيد ، رئيس مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية بسيدي قاسم ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد بنسعيد أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد احنوش ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسيدي قاسم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 814.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الواحد ركوك ، رئيس مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية بالرماني ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الواحد ركوك أو عاقه عائق ناب عنه السيد حميد الفاطمي ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالخميسات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 815.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المصطفى علواوي ، رئيس مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية بخريبكة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المصطفى علواوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الطاهر معايزي ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بخريبكة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1219.94 صادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) بتغيير القرار رقم 2789.93 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2789.93 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 2789.93 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) :

« المادة الأولى. ـ ..... (الجزءان الأول والثاني) :

الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الجهويون
محماد جاكجود ، نائب الوزارة بعمالة سيدي يوسف بن علي	أحمد سيدة ، الأستاذ بالسلك الأول	الخازن الجهوي بمراكش
محمد لحويرات ، المكلف بتسيير نيابة الوزارة بإقليم الحوز	عبد الرحيم مكتوم ، المتصرف المساعد	الخازن الجهوي بمراكش
عباس الشرقاوي ، نائب الوزارة بإقليم طان طان	امبارك فهمي ، المعلم الرسمي	محصل المالية بطان طان
عبد الغفار بلحسن الوالي ، نائب الوزارة بإقليم تطوان	نور الدين الشريف ، المعلم الرسمي	الخازن الاقليمي بتطوان
أحمد شرف الدين ، نائب الوزارة بإقليم العيون	موحا حمدوش ، المعلم الرسمي	الخازن الاقليمي بالعيون
أحمد عادل ، نائب الوزارة بإقليم الحسيمة	احمّو لحيذار ، المتصرف المساعد	الخازن الاقليمي بالحسيمة
محمد لعوينة ، نائب الوزارة بإقليم بوجدور	موحا حمدوش ، المعلم الرسمي	محصل المالية ببوجدور
عاهد سليمان ، مكلف بتسيير نيابة الوزارة بإقليم أسا الزاك	مبارك جبار ، المعلم الرسمي	الخازن الاقليمي بتطوان

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1220.94 صادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) بتغيير القرار رقم 2790.93 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2790.93 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه اعلاه رقم 2790.93 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) :

« المادة الأولى. ـ ..... (الجزء الأول)

الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	دائرة اختصاص الاكاديميات نيابات	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الجهويون
محمد مكوار ، مدير أكاديمية المحمدية.	جمال الدين بوعشرين ، المعلم الرسمي.	نيابات عمالات : المحمدية وسيدي البرنوصي ـ زناتة وعين السبع ـ الحي المحمدي	الخازن بعمالة المحمدية.

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994).

الامضاء : محمد الكتيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1221.94 صادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) بتغيير القرار رقم 528.90 الصادر في 29 من رجب 1410 (26 فبراير 1990) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 528.90 الصادر في 29 من رجب 1410 (26 فبراير 1990) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 528.90 الصادر في 29 من رجب 1410 (26 فبراير 1990) :

« المادة الأولى. ـ .....(الجزء الاول) :

الأمرون المساعدون بالصرف	النـــواب	المحاسبون المكلفون
سيدي عبد الحق العمراني ، مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط	عبد الفتاح بنعبد الله ، استاذ السلك الأول	الخازن الجهوي بالرباط

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994).

الامضاء : محمد الكتيديري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1626.94 صادر في 13 من ذي القعدة 1414 (25 أبريل 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مولاي مصطفى القاسمي ، المندوب الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن بمكناس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الطاقة والمعادن من ميزانية وزارة الطاقة والمعادن.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولاي مصطفى القاسمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد بنسالم الشبوكي ، رئيس مصلحة الطاقة بمكناس.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1414 (25 أبريل 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1627.94 صادر في 13 من ذي القعدة 1414 (25 أبريل 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حميد الشرعي ، المندوب الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن ببني ملال ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الطاقة والمعادن من ميزانية وزارة الطاقة والمعادن.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حميد الشرعي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الاخري ، رئيس مصلحة الطاقة ببني ملال.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببني ملال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1414 (25 أبريل 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1817.94 صادر في 16 من ذي الحجة 1414 (27 ماي 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 20 مارس 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 20 أبريل 1993 للدكتورة السعيدة الشرايبي في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة السعيدة الشرايبي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في شعبة التشخيص بالاشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1414 (27 ماي 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1818.94 صادر في 16 من ذي الحجة 1414 (27 ماي 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 7 ديسمبر 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 9 سبتمبر 1993 للدكتور خالد قريشي بنسودة في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور خالد قريشي بنسودة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في شعبة التشخيص بالاشعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1414 (27 ماي 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1820.94 صادر في 16 من ذي الحجة 1414 (27 ماي 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 24 سبتمبر 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 11 فبراير 1994 للدكتورة تريا العلمي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة تريا العلمي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في امراض الجلد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1414 (27 ماي 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1822.94 صادر في 16 من ذي الحجة 1414 (27 ماي 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 11 دجنبر 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 13 ماي 1994 للدكتور ميمون اقضاض في ممارسة الطب بصفة حرة بفاس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور ميمون اقضاض في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في امراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1414 (27 ماي 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1823.94 صادر في 16 من ذي الحجة 1414 (27 ماي 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 5 اكتوبر 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 23 دجنبر 1993 للدكتور الحسن صباح في ممارسة الطب بصفة حرة بالقصر الكبير ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور الحسن صباح في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الاذن والانف والحنجرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1414 (27 ماي 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1824.94 صادر في 16 من ذي الحجة 1414 (27 ماي 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 14 يونيو 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 11 يونيو 1993 للدكتور عبد العالي بوعمامة في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد العالي بوعمامة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في شعبة التشخيص بالاشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1414 (27 ماي 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1825.94 صادر في 16 من ذي الحجة 1414 (27 ماي 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 23 يوليو 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 28 يناير 1994 للدكتورة ربيعة عازم في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة ربيعة عازم في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في امراض الاطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1414 (27 ماي 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1819.94 صادر في 20 من ذي الحجة 1414 (31 ماي 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 6 اكتوبر 1987 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 20 أبريل 1994 للدكتور سعيد ودغيري في ممارسة الطب بصفة حرة بسلا ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور سعيد ودغيري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في امراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1414 (31 ماي 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1821.94 صادر في 20 من ذي الحجة 1414 (31 ماي 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 17 يناير 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 11 ماي 1994 للدكتور عدنان غزالي في ممارسة الطب بصفة حرة بسلا ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عدنان غزالي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في البيولوجيا الطبية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1414 (31 ماي 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1826.94 صادر في 20 من ذي الحجة 1414 (31 ماي 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 11 ديسمبر 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 10 ماي 1994 للدكتور عبد السلام سبتي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد السلام سبتي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في امراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1414 (31 ماي 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1911.94 صادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه الى السيد محمد الجاوهري ، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 12894 المسلم بتاريخ 8 يونيو 1994.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1912.94 صادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه الى السيد الحسين المالكي ، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 12892 المسلم بتاريخ 8 يونيو 1994.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1922.94 صادر في 2 صفر 1415 (12 يوليو 1994) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه الى السيد محمد جواد العيساوي الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 12984 المسلم بتاريخ 30 يونيو 1994.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1415 (12 يوليو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1918.94 صادر في 3 صفر 1415 (13 يوليو 1994) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه الى السيد حسن الشرقاوي الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 12941 المسلم بتاريخ 22 يونيو 1994.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1415 (13 يوليو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1949.94 صادر في 3 صفر 1415 (13 يوليو 1994) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه الى السيد خالد البريكي الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 12985 المسلم بتاريخ 30 يونيو 1994.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1415 (13 يوليو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1950.94 صادر في 3 صفر 1415 (13 يوليو 1994) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه الى السيد عبد الصمد الكاسمي ، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 12895 المسلم بتاريخ 7 يونيو 1994.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1415 (13 يوليو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1885.94 صادر في 18 من محرم 1415 (28 يونيو 1994) يؤذن (الاذن رقم 1732) للسيد زين العابدين الشليح ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز اثناء الدورة الأولى لسنة 1983 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

* * *

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1886.94 صادر في 18 من محرم 1415 (28 يونيو 1994) يؤذن (الاذن رقم 949) للسيدة مرية كاترين سنيير داتنهوفن حرم المرابط ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من معهد الدولة العالي للهندسة المعمارية لاكمبر باكسيل بتاريخ 3 أكتوبر 1985 ، ان تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة بولاية تطوان مع جعل مكتبها بمدينة العرائش.

* * *

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1887.94 صادر في 18 من محرم 1415 (28 يونيو 1994) يؤذن (الاذن رقم 1723) للسيد نور الدين القادري الحسني ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى والنقل والبحر بباريز بتاريخ 15 ماي 1991 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة بني ملال.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 30.94 صادر في 8 صفر 1415 (18 يوليو 1994)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادة 43 منه ؛

وبناء على الفصول 23 و 24 و 25 و 27 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما تم تغييره وتتميمه خصوصا الفصلين 48 و 49 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى بتاريخ 8 يوليو 1993 التي قدمها السيد محمد بن عبد الرحمان الملاكي ، المرشح للانتخابات التشريعية بالدائرة الرابعة بوزان (إقليم سيدي قاسم) ملتمسا إلغاء الاقتراع الذي أجري بهذه الدائرة يوم 25 يونيو 1993 وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الجليل عمرانة ؛

وبعد الاطلاع على المستندات التي أدلى بها الطاعن ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية في 16 ديسمبر 1993 ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يخص الوسيلة الأولى :

حيث يدعي الطاعن أن اللون الذي كان مخصصا له هو اللون الوردي المخطط بخط أزرق من جهة اليمين في حين أن أوراق التصويت التي وضعت رهن إشارة الناخبين باسمه بعضها كان لا يحمل أي خط وبعضها الآخر كان يحمل خطين أزرقين أحدهما عن اليمين والثاني عن اليسار كما يتضح ذلك من تنصيصات مكاتب التصويت ، مضيفا أن هذه الواقعة كان لها تأثير في إرادة الناخبين ونتج عنها تضليل جعل أغلبيتهم الساحقة تعزف نهائيا عن التصويت ؛

لكن إذا كان ما ينعاه الطاعن على أوراق التصويت المحررة باسمه صحيحا فإنه يتجلى من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت التي لوحظت فيها المخالفة المشار إليها أعلاه أن معدل المشاركة في التصويت بمجموع تلك المكاتب بلغ 67 % ، وأنه على فرض حصول الطاعن على أصوات جميع المسجلين الذين لم يصوتوا بالمكاتب المذكورة وعددهم 2236 بالاضافة إلى الأصوات التي حصل عليها فعلا وعددها 2143 فإن الفرق مع ذلك سيبقى كبيرا بينه وبين المطعون في انتخابه الذي حصل على 10940 صوتا ، الشيء الذي يجعل الوسيلة المتمسك بها غير ذات تأثير ؛

فيما يرجع للوسيلة الثانية :

حيث يدعي الطاعن أن أنصار المطعون في انتخابه أشاعوا أن الطاعن سحب ترشيحه من الانتخابات الأمر الذي جعل عددا من الناخبين يمسكون عن التصويت لفائدته ؛

لكن ، حيث أن الطاعن لم يدل بأي وثيقة تؤيد ما يدعيه واكتفى بطلب الاستماع إلى شهود دون الاتيان ببداية إثبات أو قرينة تبرر ذلك ، فإن الوسيلة غير مرتكزة على أساس ،

لهذه الأسباب :

أولا : يرفض طلب الالغاء الذي قدمه السيد محمد بن عبد الرحمان الملاكي ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 8 صفر 1415 (18 يوليو 1994).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد الرحمان أمالو. عبد اللطيف المنوني.

محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

قرار رقم 31.94 صادر في 9 صفر 1415 (19 يوليو 1994)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادة 43 منه ؛

وبناء على الفصول 23 و 24 و 25 و 27 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه ، كما تم تغييره وتتميمه ، خصوصا الفصلين 48 و 49 من ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى بتاريخ 8 يوليو 1993 التي قدمها السيد عبد الحميد فارح ـ المرشح

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للانتخابات التشريعية بدائرة « تيسة » (اقليم تاونات) ـ ملتمسا الغاء الاقتراع الذي اجري بهذه الدائرة يوم 25 يونيو 1993 واعلن على اثره انتخاب السيد محسين بن محمد البقالي ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها رفقة هذه العريضة ؛

وبعد الاطلاع على العريضة الجوابية المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية في 25 أغسطس 1993 ؛

وبعد الاستماع الى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون :

فيما يتعلق بالوسيلة الاولى المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وافسدته مناورات تدليسية :

حيث يدعي الطاعن أن المطعون في انتخابه اعتمد في حملته الانتخابية على شتى وسائل الضغط والتدليس وأن اعوان السلطة المحلية كانوا يقومون جهارا بالدعاية له كما قاموا بتنظيم وتجهيز التجمع الذي عقده الامين العام للحزب السياسي الذي ينتمي اليه ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يدل بأدنى حجة لاثبات ما يدعيه الشيء الذي تكون معه هذه الوسيلة غير مرتكزة على أساس ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المتخذة كون الاقتراع لم يجر وفق ما هو منصوص عليه في القانون ؛

حيث يدعي الطاعن في الفرع الاول من هذه الوسيلة ، أن جل المحاضر تتضمن توقيعات دون اسماء ، ؛

لكن حيث إن القانون ليس فيه ما يوجب بيان اسم الموقع على المحضر بجانب توقيعه ، فضلا عن انه يتضح من الاطلاع على الصفحة الاولى من كل محضر أنها تشير الى الاسم الكامل لكل عضو وصفته ، الشيء الذي يكون معه هذا الفرع من الوسيلة غير جدير بالاعتبار ؛

حيث يدعي الطاعن في الفرع الثاني من وسيلته الثانية أن بعض المحاضر لم تكن تحمل نفس الارقام كما هو الشأن بالنسبة لمحضر مكتب التصويت رقم 3 لجماعة « وادي الجمعة » ، اذ أن نسخته التي سلمت لممثل أحد المرشحين تتضمن رقما معينا بينما النسخة التي سلمت لممثل مرشح آخر لا تتضمن أي بيان وانما تم توقيعها على بياض ؛

لكن حيث إنه يتضح من صورتي المحضر المذكور اللتين أدلى بهما الطاعن نفسه أنهما أخذتا من اصل واحد وتحملان نفس البيانات والنتائج ولم يدل بما يثبت أن إحداهما مأخوذة من محضر موقع على بياض ؛

وحيث إنه ، علاوة على ذلك ، يتضح من الرجوع الى نظير المحضر المودع بالعمالة أنه يشتمل على نفس البيانات والنتائج التي اشتملت عليها الصورتان اللتان أدلى بهما الطاعن ، الشيء الذي يبدو معه هذا الفرع من الوسيلة مخالفا للواقع ؛

وحيث يدعي الطاعن في الفرع الثالث من وسيلته أن محضر مكتب التصويت رقم 6 لجماعة « سيدي العابد » يشير الى أن عدد المصوتين بلغ 555 مصوتا في حين أن عدد المسجلين لا يتعدى 532 ناخبا كما أنه لا يحمل توقيع أعضاء المكتب وانما يحمل أسماءهم فقط ؛

لكن حيث إنه يتضح من الاطلاع على صورة المحضر المذكور التي أدلى بها الطاعن أن الاصوات التي حصل عليها المرشحون العشرة لا يتعدى مجموعها 455 صوتا وإنه لم تكن هنالك أوراق باطلة ، الشيء الذي يستنتج منه أن الاشارة الى أن عدد المصوتين بلغ 555 مصوتا ، ناتجة عن مجرد خطأ مادي ؛

وحيث إن هذا هو ما يؤكده نظير المحضر المودع بالعمالة والنتائج المسجلة بمحضر المكتب المركزي لجماعة « سيدي العابد » ؛

وحيث إنه ، فيما يتعلق بالوجه الثاني من هذا الفرع ، يتضح من الرجوع الى نظائر المحاضر المودعة بالعمالة أنها تحمل أسماء جميع أعضاء مكاتب التصويت وتوقيعاتهم وصفتهم ؛

وحيث إن الفرع الثالث من هذه الوسيلة يعتبر إذن مخالفا للواقع ؛

وحيث يدعي الطاعن في الفرع الرابع من وسيلته الثانية أن محضر اللجنة الاقليمية للاحصاء لا يحمل سوى امضاء كاتب هذه اللجنة دون امضاءات باقي اعضائها كما أنه وقع التنصيص فيه على ملاحظات يستفاد منها أن محضر مكتب التصويت رقم 5 لم يعثر عليه ومع ذلك حصل المطعون في انتخابه في هذا المكتب على 1024 صوتا ؛

وحيث إنه اذا كان ما نعاه الطاعن صحيحا فإن المحضر المذكور ـ على علاته ـ قد وقع التحقق من مصدره إذ أنه حمل الى كتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى من قبل رئيس اللجنة الاقليمية للاحصاء وهو نائب رئيس المحكمة الابتدائية بتارودانت داخل ظرف مختوم يحمل على ظهره توقيعات جميع اعضاء هذه اللجنة ؛

وحيث إنه ـ من جهة اخرى ـ قد ثبت من مراجعة جميع محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية أن مجموع نتائج التصويت المسجلة فيها موافقة لما جاء في محضر لجنة احصاء الاصوات واعلان نتائج الاقتراع بدائرة « تيسة » ؛

وحيث يتضح اخيرا من الاطلاع على الملاحظة المسجلة في محضر لجنة الاحصاء أنه ـ خلافا لما ادعاه الطاعن ـ فإن المحضر الذي لم يعثر عليه ليس محضر المكتب المركزي الذي حصل فيه المطعون في انتخابه على 1024 صوتا وانما هو محضر مكتب واحد للتصويت اتضح من التحقيق أنه مكتب التصويت رقم 5 لجماعة « عين اكدح » الذي حصل فيه المطعون في انتخابه على 69 صوتا فقط ؛

وحيث إن هذا الفرع الاخير من الوسيلة غير جدير إذن بالاعتبار ،

لهذه الاسباب :

أولا : يرفض طلب الالغاء الذي قدمه السيد عبد الحميد فارح.

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه الى السيد رئيس مجلس النواب والى الاطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 9 صفر 1415 (19 يوليو 1994).

الامضاءات :

عباس القيسي

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد الرحمان امالو. عبد اللطيف المنوني.

محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 32.94 صادر في 9 صفر 1415 (19 يوليو 1994)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادة 43 منه ؛

وبناء على الفصول 23 و 24 و 25 و 27 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه ، كما تم تغييره وتتميمه ، خصوصا الفصلين 48 و 49 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى بتاريخ 8 يوليو 1993 التي قدمها السيد احمد شوين - المرشح للانتخابات التشريعية بدائرة « شيشاوة » - ملتمسا إلغاء الاقتراع الذي أجري بهذه الدائرة يوم 25 يونيو 1993 وأعلن على اثره انتخاب السيد عمارة الحاج لعمارة ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها رفقة هذه العريضة ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية في 7 مارس 1994 ؛

وبعد الاستماع الى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون :

فيما يتعلق بالوسيلة الاولى المتخذة من عدم اجراء الاقتراع وفق ما ينص عليه القانون :

حيث يدعي الطاعن في الفرع الاول من هذه الوسيلة أن مكتبين من مكاتب التصويت لم يعلن فيهما عن انتهاء عملية التصويت الا في الساعة السادسة والنصف مساء ، بالرغم من عدم وجود مقرر يقضي بتأجيل ساعة اختتام التصويت وأن مكاتب اخرى لم يشر في محاضرها الى ساعتي الافتتاح والاغلاق أو الى ساعة الافتتاح وحدها ، وأن محضر المكتب رقم 1 لبلدية شيشاوة سجل فيه أن عملية الاقتراع افتتحت في الساعة الثامنة والنصف دون بيان سبب هذا التأخير ؛

لكن حيث إنه فضلا عن كون الطاعن لم يعط أي توضيح حول المكتبين اللذين أعلن فيهما عن انتهاء عملية التصويت في الساعة السادسة والنصف ، فإن تأخير افتتاح أو إنهاء عملية التصويت لمدة نصف ساعة في ثلاثة مكاتب للتصويت لم يدع الطاعن أنه ترتب عليه في النازلة حرمان عدد من الناخبين من المشاركة في الاقتراع أو السماح لآخرين بالتصويت خارج الوقت القانوني ، وأن ذلك كان له - في الحالتين - تأثير في نتيجة الانتخاب ؛

وحيث إن عدم اشارة بعض محاضر مكاتب التصويت الى ساعات افتتاح أو اختتام عمليات التصويت لا يستنتج منه أن الوقت القانوني لم تتم مراعاته ؛

وحيث إن الطاعن يدعي ، في الفرع الثاني من وسيلته ، أن المحضر المتعلق بجماعة سيدي بوزيد لا يحمل توقيع اعضاء المكتب وأن هذا المكتب كان مشكلا من الرئيس وحده ، وأن محضر مكتب التصويت رقم 5 لجماعة « سيدي بوزيد » خال من أي توقيع ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يبين رقم مكتب التصويت لجماعة « سيدي بوزيد » الذي لا يحمل المحضر المتعلق به سوى توقيع الرئيس الشيء الذي يتعذر معه التأكد من صحة ادعاءاته ؛

وحيث إنه ، اذا كانت نسخة محضر مكتب التصويت رقم 5 لجماعة « سيدي بوزيد » المدلى بها خالية من أي توقيع ، فإنه يتضح من الاطلاع على نظير هذا المحضر المسلم الى عامل الاقليم أنه يحمل توقيعات جميع اعضاء المكتب المذكور ؛

وحيث إن الطاعن يدعي ، في الفرع الثالث من الوسيلة الاولى ، أن عملية احصاء الاصوات لم تتم طبق القانون اذ أن مكتب التصويت رقم 1 لجماعة « اولاد مومنة » اضيفت فيه الاوراق الباطلة الى الاوراق الصحيحة بدل أن تخصم من عدد المصوتين (1) وأن محضر اللجنة الاقليمية للاحصاء أشار الى ان عدد الاوراق الباطلة بالمكتب المركزي لجماعة « السعيدات » بلغ 95 ورقة في حين أن محضر هذا المكتب يشير الى أن الاوراق الباطلة يبلغ مجموعها 100 ورقة (2) وأن جل محاضر مكاتب التصويت لا تشير الى أن عدد الغلافات وافق عدد المصوتين أم لا (3) وأن محضر مكتب التصويت لجماعة « المزوضية » يشير الى أن أشخاصا قد اظيفوا الى لائحة الناخبين بالرغم من عدم وجود أي حكم يقضي بتسجيلهم فيها (4) ؛

لكن :

1 - حيث إنه ، فيما يتعلق بمكتب التصويت رقم 1 لجماعة « اولاد مومنة » ، فإن عدم خصم الاوراق الستة الباطلة من عدد المصوتين ليس من شأنه التأثير في نتيجة الاقتراع نظرا للفرق الكبير الموجود بين عدد الاصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه وتلك التي حصل عليها منافسوه ؛

2 - حيث إنه إذا كان محضر اللجنة الاقليمية للاحصاء قد اشار الى ان عدد الاوراق الباطلة بالمكتب المركزي لجماعة « السعيدات » لا يتعدى 95 ورقة في حين أن عددها المشار اليه في محضر هذا المكتب يبلغ 100 ورقة ، فإنه يتضح من مراجعة عددها بمحضر هذا المكتب الأخير أنه لا يتجاوز في الحقيقة 95 ورقة لاغير ، وهو نفس العدد المشار اليه في محضر اللجنة الاقليمية للاحصاء ؛

3 - حيث إن ما ينعاه الطاعن على محاضر العمليات من كونها لا تتضمن التنصيص على التحقق من موافقة أو عدم موافقة عدد الغلافات لعدد المصوتين لا يقوم على أساس نظرا لأن القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية ينص في الفقرة الثالثة من مادته 44 - المطبقة على الانتخابات التشريعية بمقتضى القانون التنظيمي رقم 17.92 - على ان هذا التنصيص لا يكون واجبا الا اذا لوحظ اختلاف بين عدد المصوتين وعدد الغلافات ؛

4 - حيث إنه فضلا عن كون الطاعن لم يبين رقم مكتب التصويت لجماعة « المزوضية » الذي أشير فيه الى أن اشخاصا قد أضيفوا الى لائحة الناخبين بالرغم من عدم وجود أي حكم يقضي بتسجيلهم فيها ، فإنه يتضح من مراجعة جميع نظائر المحاضر المتعلقة بهذه الجماعة وعددها 23 محضرا أن هذا الادعاء مخالف للواقع ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه يتضح من كل ما سبق أن الوسيلة الاولى للطعن غير جديرة بالاعتبار.

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وأفسدته مناورات تدليسية ؛

حيث يدعي الطاعن أن بعض أعوان السلطة المحلية قاموا بالدعاية للمطعون في انتخابه وأن هذا الاخير قدم هبات مالية وعينية للناخبين قصد حملهم على التصويت لفائدته ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يدل بأدنى حجة لاثبات ما يدعيه ؛

وحيث إنه لا يمكن الاستجابة لطلبه الرامي الى اجراء بحث في الموضوع ما دام لم يدل لا بقرينة ولا ببداية حجة على ما ادعاه ؛

وحيث إن الطاعن يدعي ، من جهة ثانية ، أنه يتضح من محضر مكتب التصويت رقم 1 لجماعة « المزوضية » أن شخصا يدعى عبد الجليل باري غادر المكتب وحل محله شخص آخر يدعى سعيد ذهبي وذلك بالرغم من أنهما ليسا من أعضاء المكتب ؛

ليكن حيث إن تغيب احد أعضاء مكتب التصويت لا يخل بصحة تشكيله ما دام يتوفر فيه النصاب القانوني ، كما أن إحلال شخص آخر محل العضو المتغيب ـ وإن كان مخالفا للقانون ـ لم يثبت أنه كان نتيجة تدليس أو كان له تأثير في نزاهة الاقتراع ؛

وحيث يدعي الطاعن ، من جهة ثالثة ، أن نوابه منعوا من الدخول الى مكاتب التصويت بجماعتي « السعيدات » و « سيدي احمد الدليل » ولم تسلم لهم نسخ المحاضر وأن نوابه بجماعتي « المزوضية » و « سيدي المختار » طردوا من مكاتب التصويت دون أن تسلم لهم نسخ المحاضر ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يدل بأدنى حجة على ما يدعيه في هذا الصدد ؛

وحيث يدعي الطاعن ، في الاخير ، انه تم في مكتب التصويت رقم 10 لجماعة « سيدي بوزيد » التصويت بالنيابة عن أشخاص غائبين ؛

لكن حيث إنه فضلا عن كون الطاعن لم يدل بأدنى حجة على ما يدعيه فإنه يتضح من الرجوع الى محضر العمليات المتعلق بالمكتب المذكور أنه لا يتضمن أية ملاحظة في هذا الصدد ؛

وحيث إنه ، نظرا لكل ما سبق ، فإن الوسيلة الثانية غير قائمة على أساس ،

لهذه الأسباب :

اولا : يرفض طلب الالغاء الذي قدمه السيد احمد شوين.

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه الى السيد رئيس مجلس النواب والى الاطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 9 صفر 1415 (19 يوليو 1994).

الامضاءات :

عباس القيسي

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد الرحمان امالو. عبد اللطيف المنوني.

محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.94.505 صادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) بتغيير المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بإحداث تعويض عن الاعباء لفائدة بعض فئات موظفي الادارات العامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بإحداث تعويض عن الاعباء لفائدة بعض فئات موظفي الادارات العامة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل الثاني من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.91.40 بتاريخ 5 شعبان 1411 (5 فبراير 1991) :

« الفصل 2. ـ يحدد المبلغ الشهري للتعويض عن الاعباء على النحو التالي :

« ـ 235 درهما ابتداء من فاتح يوليو 1994 ؛

« ـ 305 دراهم ابتداء من فاتح يناير 1995. »

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية والاستثمارات والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.94.506 صادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) بتغيير المرسوم رقم 2.73.415 بتاريخ 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بتحديد نظام أجور المدعوين لأداء الخدمة المدنية.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.415 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) المتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة المدنية ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.73.415 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بتحديد نظام أجور المدعوين لأداء الخدمة المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الجدول المنصوص عليه في الفصل الاول من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.415 بتاريخ 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) :

ابتداء من فاتح يوليو 1994

المناطق	سلالم الأجور		
	11	10	8
أ	–	–	1873
ب	–	–	1740
ج	–	–	1671

ابتداء من فاتح يناير 1995

المناطق	سلالم الأجور		
	11	10	8
أ	–	–	1933
ب	–	–	1800
ج	–	–	1731

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية والاستثمارات والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994)
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والاستثمارات ،
الامضاء : مراد الشريف.
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.94.507 صادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) بتغيير المرسوم رقم 2.58.1381 الصادر في 15 من جمادى الاولى 1378 (27 نوفمبر 1958) بتحديد شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين ومستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العامة.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.58.1381 الصادر في 15 من جمادى الاولى 1378 (27 نوفمبر 1958) بتحديد شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين ومستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل 8 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.58.1381 بتاريخ 15 من جمادى الاولى 1378 (27 نوفمبر 1958) :

« الفصل 8. ـ لا يمنح التعويض العائلي بالنسبة الى الموظف الواحد الا في « حدود ستة أولاد دون اعتبار ترتيبهم.

« وتحدد المبالغ الشهرية للتعويض المذكور على النحو التالي :

« ـ 100 درهم عن كل ولد إلى غاية ثلاثة أولاد ؛

« ـ 36 درهما عن كل ولد من الاولاد الآخرين. »

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية والاستثمارات والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية كل واحد منهما فيما يخصه.

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يوليو 1994.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994).
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والاستثمارات ،
الامضاء : مراد الشريف.
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير الأول رقم 3.96.94 صادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) بتغيير قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في 30 مارس 1959 بتحديد شروط منح التعويضات العائلية للأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والبلديات والمؤسسات العامة.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 62 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في 30 مارس 1959 بتحديد شروط منح التعويضات العائلية للأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والبلديات والمؤسسات العامة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل 7 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 30 مارس 1959 :

« الفصل 7. ـ لا تمنح الأجرة الاضافية العائلية بالنسبة إلى الموظف « الواحد إلا في حدود ستة أولاد دون اعتبار ترتيبهم.

« ويحدد المبلغ الشهري للأجرة الاضافية العائلية على النحو التالي :

« ـ 100 درهم عن كل ولد الى غاية ثلاثة أولاد ؛

« ـ 36 درهما عن كل ولد من الأولاد الآخرين.

« وتؤدى الأجرة الاضافية المذكورة وفق نفس الشروط التي تؤدى بها « الأجرة. »

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية كل واحد منهما فيما يخصه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يوليو 1994.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية والاعلام

مرسوم رقم 2.94.508 صادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) بتغيير المرسوم رقم 2.76.431 الصادر في 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976) بمنح بعض التعويضات لرجال القوات المساعدة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) بتحديد ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وشروط ترقيتهم في الرتب وادماجهم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.431 الصادر في 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976) بمنح بعض التعويضات لرجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الجدول رقم 4 الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.431 بتاريخ 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976) :

الجدول رقم 4 المتعلق بتحديد المبالغ الشهرية للتعويض عن الاعباء والمكافأة على التأطير

الاطار والدرجة	المبالغ الشهرية بالدرهم		
	التعويض عن الاعباء		المكافأة على التأطير
	ابتداء من فاتح يوليو 1994	ابتداء من فاتح يناير 1995	
رجال الصف :			
مخزني	235	305	–
مقدم	235	305	–
مقدم رئيس	235	305	–
اطـــار المساعديـــن :			
مساعد من الطبقات الرابعة والثالثة والثانية والاولى	235	305	–
اطـــار المفتشيـــن :			
مفتش من الطبقة الثالثة	235	305	–

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الدولة في الداخلية والاعلام ووزير المالية والاستثمارات والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1905.94 صادر في 27 من محرم 1415 (7 يوليو 1994) باحداث وتنظيم معاهد تكوين التقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية والبناء والهندسة المدنية.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) الخاص بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بشأن تحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس الممنوحة لرجال التعليم بمؤسسات التكوين واستكمال خبرة الاطارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الاولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد أجور الموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تمارين للتدريب أو دروسا لاستكمال الخبرة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.834 بتاريخ 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) في شأن النظام الخاص لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

الباب الاول

مقتضيات عامة

المادة 1

تحدث في حظيرة وزارة الدولة في الداخلية معاهد لتكوين التقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية والبناء والهندسة المدنية بالدار البيضاء والرباط والقنيطرة وتطوان ووجدة وفاس ومكناس وسطات وبني ملال ومراكش.

وتحدد الطاقة الاستيعابية لهذه المعاهد وبرامج التكوين ومددها والشعب التي يتم التكوين فيها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2

تهدف المعاهد الى تكوين تقنيين متخصصين في ميادين التعمير والهندسة المعمارية والبناء والهندسة المدنية لتعمل في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص ، ويمكن أن تقوم بمهمة التكوين المستمر وتنظيم دورات واسلاك دراسية ومنتديات حول اهتمامات المهنة.

الباب الثاني

التنظيم الاداري للمعاهد

المادة 3

يسير كل معهد مدير يعين بقرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام من بين الاطر التقنية أو التربوية المنتمية الى درجة مرتبة على الاقل في سلم الترتيب رقم 11 أو الى درجة مماثلة ، ومتوفرة على اربع سنوات من الاقدمية على الاقل من الخدمة.

المادة 4

يدير المدير شؤون جميع المصالح والموظفين الموضوعين تحت سلطته ويعتبر مسؤولا عن النظام ومراقبة مختلف فروع التكوين الملقنة ، كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي بالمعاهد.

المادة 5

يساعد مدير كل معهد مدير للدراسات يعين من بين الاطر التقنية أو التربوية المنتمية الى درجة مرتبة على الاقل في سلم الترتيب رقم 10 أو الى درجة مماثلة والمتوفرة على أقدمية سبع سنوات من الخدمة.

المادة 6

يقوم مدير الدراسات بمهمة التنسيق التربوي والسهر على تطبيق وتقديم برامج التكوين ويعتبر المسؤول الثاني عن المعهد وينوب عن مدير المعهد اذا عاق هذا الاخير عائق.

المادة 7

يتألف موظفو المعاهد ، بالاضافة الى المدير ومدير الدراسات ممن يأتي :

- هيأة للتكوين ؛
- هيأة للموظفين الاداريين ؛
- اعوان للخدمة.

المادة 8

تتألف هيأة التكوين من مكونين قارين ومكونين عرضيين.

المادة 9

تتألف هيأة الموظفين الاداريين من :

- حارس عام ؛
- مقتصد ؛
- موثق أو قيم الخزانات والمحفوظات ؛
- محضر للمشغل أو المختبر ؛
- تقني في الصيانة ؛
- امين للمخزن ؛
- كتاب.

المادة 10

يقوم الحارس العام ، تحت اشراف المدير ، بالمحافظة على النظام والانضباط بالمعهد وبالاعمال المتصلة بسير المؤسسة كما يسهر على سلوك المتدربين وأنشطتهم بالمعهد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 11

يحدث على صعيد كل معهد مجلس للاتقان طبقا لمقتضيات المادة التاسعة من المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) المشار اليه اعلاه.

المادة 12

يساعد مدير المعهد مجلس للتسيير والتنسيق التربوي تحدد اختصاصاته وكيفية تشكيله وتسييره بقرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام.

الباب الثالث

تنظيم التكوين

المادة 13

يتم القبول بالمعاهد عن طريق مباراة مفتوحة في وجه :

- الحاصلين على شهادة باكلوريا التعليم الثانوي في الشعب التالية : (العلوم التجريبية ، العلوم الرياضية ، الهندسة المعمارية ، الفنون التشكيلية ، البناء والاشغال العامة أو شهادة معادلة) ؛
- الحاصلين على شهادة التقني في الشعب التالية : (التعمير والهندسة المعمارية ، البناء والهندسة المدنية ، الرسم المعماري أو شهادة تعادلها) وذلك في حدود 10 % من مجموع المقاعد المتوفرة بهذا السلك.

المادة 14

يمكن أن يقبل بالمعاهد ، طبق الشروط الجارية على المرشحين المغاربة الاجانب المرشحون من طرف حكوماتهم أو الذين قبلت ترشيحاتهم من طرف الحكومة المغربية.

الباب الرابع

مقتضيات خاصة

المادة 15

تحدد مدة التكوين بالمعاهد في سنتين يتلقى خلالها المتدربون تعليما تقنيا مهنيا ، نظريا وتطبيقيا وتداريب ميدانية وتعليما عاما في التربية البدنية والفكرية والاخلاقية والوطنية ، وتنتهي الدراسة بتقديم مشروع يتعلق بالمواد الرئيسية ، ولا يسمح بالتكرار الا مرة واحدة خلال مدة التكوين المبينة اعلاه.

ويختتم التكوين بتسليم المتدربين الناجحين دبلوم التقني المتخصص يشار فيه وجوبا الى الشعبة والاختصاص الذين تم فيهما التكوين.

المادة 16

نظام المعهد نظام خارجي.

المادة 17

يستفيد المتدربون الموظفون من مقتضيات المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الاولى 1377 (16 ديسمبر 1957) المشار اليه اعلاه.

المادة 18

تتوفر المعاهد على تجهيزات رياضية وكذا مصحة.

المادة 19

بالاضافة الى احكام المادة 2 اعلاه ، يمكن للمعاهد أن تتكفل بالتكوين في سلك التقني طبقا لما هو منصوص عليه في قرار وزير الداخلية والاعلام رقم 90.489 بتاريخ 28 مارس 1990 باحداث وتنظيم معاهد تكوين التقنيين والاعوان المؤهلين التابعة لوزارة الداخلية.

المادة 20

يحدد النظام الداخلي للمعاهد بقرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام وفقا للنظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التكوين المهني.

المادة 21

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، ابتداء من 25 فبراير 1987 ، وتعد صالحة الشهادات التي سلمتها وزارة الداخلية والاعلام قبل تاريخ نشر هذا القرار وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.86.325 المشار اليه اعلاه.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1415 (7 يوليو 1994)

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

ملحق

اسم ومقر المؤسسة	الطاقة الاستيعابية	سلك التكوين	الشعب والتخصصات	برامج التكوين	مددها (عدد الساعات)	نظام المؤسسة
معهد تكوين التقنيين المختصين بعمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة بالدار البيضاء	80	التقنيون المتخصصون	1 ـ التعمير والهندسة المعمارية	**السنة الأولى :** 1 ـ التعمير والهندسة المعمارية : 1 ـ الهندسة المعمارية : ـ الهندسة المعمارية ..... 2 ـ التعمير : ـ التحليل الحضري ..... ـ التنظيم الحضري	 90 60 60	خارجي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم ومقر المؤسسة	الطاقة الاستيعابية	سلك التكوين	الشعب والتخصصات	برامج التكوين	مددها (عدد الساعات)	نظام المؤسسة
				ـ الخرائطية	30	
				3 ـ الرسم :		
				ـ الرسم المعماري	120	
				ـ تقنيات التعبير	60	
				II ـ البناء :		
				ـ مواد البناء	30	
				ـ البناء	50	
				ـ مقاومة مواد البناء	40	
				III ـ الهندسة المدنية :		
				ـ الطرق الحضرية	30	
				ـ التطهير الحضري	30	
				IV ـ المعلومات العامة :		
				ـ العربية	50	
				ـ الفرنسية	50	
				ـ الرياضيات التطبيقية	40	
				ـ الاحصاء	30	
				ـ القانون الاداري	30	
				V ـ التدريب :		
				ـ التقرير عن التدريب		
				المجمـوع	800	
				السنة الثانية :		
				1 ـ التعمير والهندسة المعمارية :		
				1 ـ الهندسة المعمارية :		
				ـ مشروع معماري	90	
				2 ـ التعمير :		
				ـ مشروع حضري	120	
				3 ـ الرسم :		
				ـ الرسم المعماري	120	
				ـ تقنيات التعبير	60	
				II ـ البناء :		
				ـ البناء	50	
				ـ ممارسة الخدمات	30	
				ـ تنظيم الأوراش	80	
				ـ نظم البناء	30	
				ـ القياس المتري	30	
				III ـ الهندسة المدنية :		
				ـ الطرق الحضرية	30	
				ـ التطهير الحضري	30	
				IV ـ المعلومات العامة :		
				ـ القانون العقاري	20	
				ـ المحاسبة	30	
				ـ الاعلاميات	30	
				V ـ مشروع نهاية الدراسة :		
				المجمـوع	750	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم ومقر المؤسسة	الطاقة الاستيعابية	سلك التكوين	الشعب والتخصصات	برامج التكوين	مدتها (عدد الساعات)	نظام المؤسسة
			2 ـ البناء والهندسة المدنية	**السنة الأولى :**		
				I ـ التعمير والهندسة المعمارية		
				ـ الرسم	90	
				ـ التعمير	30	
				II ـ البناء :		
				ـ مواد البناء	30	
				ـ البناء	50	
				III ـ الهندسة المدنية :		
				ـ مقاومة مواد البناء	60	
				ـ الخرسانة المسلحة	60	
				ـ طوبوغرافيا	60	
				ـ الطرق الحضرية	30	
				ـ الاشغال المائية الحضرية ...	30	
				ـ التطهير	30	
				ـ الكهرباء	45	
				ـ ميكانيك التربة	40	
				IV ـ المعلومات العامة :		
				ـ العربية	50	
				ـ الفرنسية	50	
				ـ الرياضيات التطبيقية	40	
				ـ الاحصاء	30	
				ـ القانون الاداري	30	
				V ـ التدريب :		
				ـ التقرير عن التدريب		
				المجمـوع	755	
				السنة الثانية :		
				I ـ التعمير والهندسة المعمارية :		
				ـ الرسم	90	
				ـ التعمير	30	
				II ـ البناء :		
				ـ ممارسة الخدمات	30	
				ـ تنظيم الأوراش	80	
				ـ نظام البناء	30	
				III ـ الهندسة المدنية :		
				ـ مقاومة مواد البناء	60	
				ـ الخرسانة المسلحة	60	
				ـ طوبوغرافيا	60	
				ـ التمتير	45	
				ـ الطرق الحضرية	30	
				ـ الاشغال المائية الحضرية ...	30	
				ـ التطهير	30	
				ـ مكانيك التربة	40	
				IV ـ المعلومات العامة :		
				ـ القانون العقاري	20	
				ـ المحاسبة	30	
				ـ الاعلاميات	30	
				V ـ مشروع نهاية الدراسة :		
				المجمـوع	695	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم ومقر المؤسسة	الطاقة الاستيعابية	سلك التكوين	الشعب والتخصصات	برامج التكوين	مدتها (عدد الساعات)	نظام المؤسسة
معهد تكوين التقنيين المتخصصين بوجدة..	60	التقنيون المتخصصون	ـ التعمير والهندسة المعمارية ؛ ـ البناء والهندسة المدنية.	نفس برنامج التكوين المبين أعلاه	»	خارجي
معهد تكوين التقنيين المتخصصين بفاس..	60	»	ـ التعمير والهندسة المعمارية ؛ ـ البناء والهندسة المدنية.	»	»	»
معهد تكوين التقنيين المتخصصين بمراكش.	60	»	ـ التعمير والهندسة المعمارية ؛ ـ البناء والهندسة المدنية.	»	»	»
معهد تكوين التقنيين المتخصصين بسطات.	60	»	ـ التعمير والهندسة المعمارية	»	»	»
معهد تكوين التقنيين المتخصصين ببني ملال.....	50	»	»	»	»	»
معهد تكوين التقنيين المتخصصين بالرباط.	60	»	»	»	»	»
معهد تكوين التقنيين المتخصصين بالقنيطرة.....	60	»	»	»	»	»
معهد تكوين التقنيين المتخصصين بتطوان .	60	»	»	»	»	»
معهد تكوين التقنيين المتخصصين بمكناس.	60	»	»	»	»	»

وزارة العدل

مرسوم رقم 2.94.510 صادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) بتغيير المرسوم رقم 2.91.43 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتحديد مبالغ التعويض عن الأخطار والتعويض عن الأعباء الممنوحة لبعض موظفي الأطر الخاصة بمديرية إدارة السجون.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.231 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1396 (28 ماي 1976) بمنح بعض التعويضات والمنافع لموظفي الأطر الخاصة بمديرية إدارة السجون ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.43 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتحديد مبالغ التعويض عن الأخطار والتعويض عن الأعباء الممنوحة لبعض موظفي الأطر الخاصة بمديرية إدارة السجون ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 2 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.91.43 بتاريخ 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) :

« المادة 2. ـ يستفيد الموظفون المنتمون الى درجات حارس وحارس مرب « وحارس رئيس مساعد وحارس رئيس ومدير من الطبقة الثالثة ومكرر من « الطبقة الثانية ، بالاضافة إلى التعويض عن الأخطار ، من تعويض عن « الأعباء يحدد مبلغه الشهري على النحو التالي :

« 235 درهما ابتداء من فاتح يوليو 1994 ؛

« 305 دراهم ابتداء من فاتح يناير 1995. »

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير العدل ووزير المالية والاستثمارات والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الامضاء : محمد الادريسي علمي المشيشي.

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.94.511 صادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) بتغيير المرسوم رقم 2.73.470 الصادر في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بتحديد أجور المستخدمين المكلفين بتنظيف وصيانة الأقسام المدرسية ونظام تعويضاتهم العائلية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.73.470 الصادر في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بتحديد أجور المستخدمين المكلفين بتنظيف وصيانة الأقسام المدرسية ونظام تعويضاتهم العائلية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة 2 من المرسوم رقم 2.73.470 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« المادة 2. - يتقاضى كل عون من الأعوان المشار اليهم في الفصل الأول من هذا المرسوم أجرة شهرية عن كل حجرة دراسية تحدد كما يلي :

« - ابتداء من فاتح يوليو 1994 ..... 101 دراهم ؛

« - ابتداء من فاتح يناير 1995 ..... 106 دراهم. »

المادة الثانية

يسند إلى وزير التربية الوطنية ووزير المالية والاستثمارات والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ، كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : محمد الكنيديري.

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.94.512 صادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) بتغيير المرسوم رقم 2.88.498 الصادر في 16 من محرم 1409 (30 أغسطس 1988) بتحديد نظام التعويضات الممنوحة لبعض موظفي وزارة التربية الوطنية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.498 الصادر في 16 من محرم 1409 (30 أغسطس 1988) بتحديد نظام التعويضات الممنوحة لبعض موظفي وزارة التربية الوطنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 2 مكررة من المرسوم رقم 2.88.498 الصادر في 16 من محرم 1409 (30 أغسطس 1988) المشار اليه أعلاه.

« المادة 2 مكررة. - يستفيد الموظفون المشار اليهم في المادة الأولى أعلاه ، المنتمون الى الدرجات المرتبة في سلالم الأجور رقم 7 و 8 و 9 بالاضافة الى التعويض عن التعليم ، من تعويض عن الأعباء يحدد مبلغه الشهري كما يلي :

« - ابتداء من فاتح يوليو 1994 ..... 235 درهم ؛

« - ابتداء من فاتح يناير 1995 ..... 305 دراهم. »

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التربية الوطنية ووزير المالية والاستثمارات والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : محمد الكنيديري.

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.94.513 صادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) بتغيير المرسوم رقم 2.92.258 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بتحديد نظام التعويضات الخاص بالعرفاء الرسميين التابعين لوزارة التربية الوطنية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.679 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة لرجال التعليم والتفتيش بتعليم الطور الأول ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.258 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بتحديد نظام التعويضات الخاص بالعرفاء الرسميين التابعين لوزارة التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994) ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير المرسوم رقم 2.92.258 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. ـ يستفيد العرفاء الرسميون التابعون لوزارة التربية الوطنية ، بالاضافة الى التعويض عن التعليم والتعويض التمثيلي عن السكنى المنصوص عليهما على التوالي في المادتين الثانية والخامسة من المرسوم رقم 2.75.679 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المشار اليه أعلاه ، من تعويض خاص يحدد قدره الشهري كما يلي :

« ابتداء من فاتح يوليو 1994 ..... 730 درهما ؛

« ابتداء من فاتح يناير 1995 ..... 800 درهم. »

المادة الثانية

يسند الى وزير التربية الوطنية ووزير المالية والاستثمارات والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : محمد الكنبيري.

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1987.94 صادر في 12 من صفر 1415 (22 يوليو 1994) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الثانية من مركز تكوين مفتشي التعليم (سلك التعليم الابتدائي).

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.331 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي تعليم الطور الأول والطور الثاني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.92.738 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) ولاسيما المادة 18 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1065.94 الصادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بتحديد كيفيات تنظيم مباراتي الدخول إلى السنة الأولى والثانية من مركز تكوين مفتشي التعليم (سلك مفتشي التعليم الابتدائي) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي 7 و 8 أكتوبر 1994 بكل من الرباط ومراكش ـ المنارة والدار البيضاء ـ آنفا وفاس ـ المدينة ومكناس ـ المنزه ووجدة وتطوان وأكادير وبني ملال والجديدة والعيون مباراة الدخول إلى السنة الثانية من مركز تكوين مفتشي التعليم (سلك مفتشي التعليم الابتدائي).

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد الواجب شغلها كما يلي :

1 ـ السنة الثانية عربية : تسعة (9) مقاعد ؛

2 ـ السنة الثانية مزدوجة : خمسة (5) مقاعد.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري إلى النيابات الاقليمية التي ينتمي إليها المترشحون قبل 25 سبتمبر 1994 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1415 (22 يوليو 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

ادارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.94.509 صادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) بتتميم الملحق الاول بالظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يرجع الى إدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يتمم على النحو التالي الملحق الاول بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) :

« الملحق الأول

« العناصر المتكونة منها الأجرة والاعانات المستمرة المضافة الى الاجرة

« الجزء الاول. ـ .....

« .....

« الجزء الثامن. ـ التعويض التكميلي للاجرة. »

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الجزء الثامن

« التعويض التكميلي للاجرة

« الباب الاول

« قواعد منح التعويض

« يمنح التعويض التكميلي للاجرة لفائدة العسكريين المتقاضين أجرة شهرية « والمنتمين لدرجات مترشح ومساعد أول ومساعد ورقيب اداري ورقيب أول « ورقيب وعريف أول.

« ويؤدى التعويض المذكور في نهاية كل شهر.

« الباب الثاني

« المبلغ الشهري للتعويض التكميلي للاجرة

« يحدد على النحو التالي المبلغ الشهري للتعويض التكميلي للاجرة :

« ـ 70 درهما ابتداء من فاتح يوليو 1994 ؛

« ـ 140 درهما ابتداء من فاتح يناير 1995. »

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.94.515 صادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) بتغيير المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الادارة والمحاسبة المتعلقة بذلك.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الادارة والمحاسبة المتعلقة بذلك ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يرجع الى ادارة الدفاع الوطني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الملحق الاول المكرر بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.56.680 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) :

الملحق الاول المكرر

التعويض التكميلي للاجرة

المبلغ الشهري بالدراهم

الدرجات والرتب	ابتداء من فاتح يوليو 1994		ابتداء من فاتح يناير 1995	
	السلم 1	السلم 2	السلم 1	السلم 2
عريف :				
بعد 12 سنة	340	325	410	395
بعد 9 سنوات	370	325	440	395
بعد 5 سنوات	390	325	460	395
بعد 3 سنوات	430	325	500	395
بعد سنتين	450	330	520	400
قبل سنتين	460	350	530	420
الطبقة الاولى :				
بعد 12 سنة	380	325	450	395
بعد 9 سنوات	410	340	480	410
بعد 5 سنوات	420	365	490	435
بعد 3 سنوات	450	400	520	470
بعد سنتين	460	410	530	480
قبل سنتين	460	420	530	490
الطبقة الثانية :				
بعد 12 سنة	375	370	445	440
بعد 9 سنوات	400	380	470	450
بعد 5 سنوات	430	400	500	470
بعد 3 سنوات	460	435	530	505
بعد سنتين	460	455	530	525
قبل سنتين	460	460	530	530

المادة الثانية

يغير على النحو التالي الفصل 5 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.56.680 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956).

« الفصل 5. – التعويض عن التكاليف العائلية

« .....

« .....

« وتحدد المبالغ الشهرية للتعويض المذكور على النحو التالي ابتداء من « فاتح يوليو 1994 :

« – 100 درهم عن كل ولد الى غاية ثلاثة أولاد ؛

« – 36 درهما عن كل ولد من الاولاد الثلاثة الآخرين.

« غير أن .....

« .....

« – 100 درهم عن كل ولد الى غاية ثلاثة أولاد ؛

« – 36 درهما عن كل ولد من الاولاد الثلاثة الآخرين ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- 36 درهما عن كل ولد من الاولاد الآخرين دون امكانية احلال غيرهم ، محلهم الى ان ينتهي استحقاق هؤلاء للتعويض المذكور. »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994)
الامضاء عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والاستثمارات ،
الامضاء : مراد الشريف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.94.514 صادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) بتتميم قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش فيما يتعلق بنظام المعاشات العسكرية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات العسكرية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقانون رقم 07.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.206 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989) ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين اجرة شهرية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يرجع الى ادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.50 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتتميم قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش فيما يتعلق بنظام المعاشات العسكرية ؛

بعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من صفر 1415 (فاتح أغسطس 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش فيما يتعلق بنظام المعاشات العسكرية كما هي محددة في الملحق بالقانون المشار اليه أعلاه رقم 07.89 :

بيان التعويض أو المكافأة	النص المستند اليه
.....	
.....	
التعويض التكميلي للاجرة	- الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين اجرة شهرية. - المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الادارة والمحاسبة المتعلقة بذلك.

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 21 محرم 1415 (فاتح يوليو 1994).

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994)
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والاستثمارات ،
الامضاء : مراد الشريف.
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عزيز حسبي.

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1983.94 صادر في 26 من محرم 1415 (6 يوليو 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى الى الدرجة الممتازة بالنسبة للمهندسين المعماريين.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1127.94 صادر في 9 شوال 1414 (22 مارس 1994) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى الى الدرجة الممتازة بالنسبة للمهندسين المعماريين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي الأربعاء والخميس 19 و 20 أكتوبر 1994 بالرباط امتحان للأهلية المهنية لتعيين مهندسين معماريين اثنين من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم تدبير شؤون الموظفين) قبل 3 أكتوبر 1994 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1415 (6 يوليو 1994).

الامضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1996.94 صادر في 28 من محرم 1415 (8 يوليو 1994) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الأعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 217.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب مناصب سلك الأعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف درجات سلك الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الأحد 2 أكتوبر 1994 بوزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف ويخصص لهذا الامتحان 107 منصبا في التخصصات التالية :

- ميكانيكي مختص (معدات كبرى) ؛
- رئيس المنشآت الكهروميكانيكية ؛
- رئيس منار ؛
- رئيس معمل الاستنساخ والسحب ؛
- مراقب الأوراش ممتاز ؛
- رئيس ملحقة هيدرولوجية ؛
- مراقب التنقيبات المائية.

ويجرى هذا الامتحان بالمديريات الجهوية التالية :

- المديرية الجهوية للأشغال العمومية بالجنوب (أكادير) ؛
- المديرية الجهوية للأشغال العمومية بتانسيفت (مراكش) ؛
- المديرية الجهوية للأشغال العمومية بالوسط (الدار البيضاء) ؛
- المديرية الجهوية للأشغال العمومية بالوسط الشمالي (فاس) ؛
- المديرية الجهوية للأشغال العمومية بالشرق (وجدة) ؛
- المديرية الجهوية للأشغال العمومية بالوسط الجنوبي (مكناس) ؛
- المديرية الجهوية للأشغال العمومية بالشمال الغربي (الرباط).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر (قسم تدبير شؤون الموظفين) قبل 21 سبتمبر 1994 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1415 (8 يوليو 1994).

عن وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر :
الكاتب العامة ،
الامضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1997.94 صادر في 28 من محرم 1415 (8 يوليو 1994) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الأعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 217.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب مناصب سلك الأعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف درجات سلك الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الأحد 25 سبتمبر 1994 بوزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول ويخصص لهذا الامتحان 267 منصبا في التخصصات التالية :

- رئيس العمال ؛
- سائق معدات ميكانيكية كبرى ؛
- ميكانيكي معدات كبرى ؛
- سائق آليات الحفر الميكانيكية ؛
- سائق سيارات النقل التي تحتوي على اكثر من 20 مقعد والشاحنات التي يفوق وزنها مع حمولتها 3.500 كلغ ؛
- رئيس مركبي المحركات (آلات كبرى) ؛
- مراقب أوراش مختص ؛
- نائب رئيس معمل التصوير والطباعة ؛
- امين مكتبة ، موثق ؛
- عون المخزن (أكثر من 50 عامل) ؛
- رئيس مستودع البضائع ؛
- عيار رئيس.

ويجرى هذا الامتحان بالمديريات الجهوية التالية :

- المديرية الجهوية للأشغال العمومية بالجنوب (أكادير) ؛
- المديرية الجهوية للأشغال العمومية بتانسيفت (مراكش) ؛
- المديرية الجهوية للأشغال العمومية بالوسط (الدار البيضاء) ؛
- المديرية الجهوية للأشغال العمومية بالوسط الشمالي (فاس) ؛
- المديرية الجهوية للأشغال العمومية بالشرق (وجدة) ؛
- المديرية الجهوية للأشغال العمومية بالوسط الجنوبي (مكناس) ؛
- المديرية الجهوية للأشغال العمومية بالشمال الغربي (الرباط).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر (قسم تدبير شؤون الموظفين) قبل 14 سبتمبر 1994 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1415 (8 يوليو 1994).

عن وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1998.94 صادر في 28 من محرم 1415 (8 يوليو 1994) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 ابريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الأعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 217.68 بتاريخ 21 ابريل 1968 بترتيب مناصب سلك الأعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف درجات سلك الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الأحد 18 سبتمبر 1994 بوزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني ويخصص لهذا الامتحان 352 منصبا في التخصصات التالية :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- سائق آلات ؛
- سائق آليات ميكانيكية كبرى ؛
- مساعد ميكانيكي ؛
- سائق سيارات نقل الأشخاص المحتوية على أكثر من 8 مقاعد (الى غاية 20 مقعدا) والشاحنات التي لا يزيد مجموع وزنها مع حمولتها على 3.500 كلغ ؛
- ميكانيكي السيارات مؤهل ؛
- ميكانيكي الصيانة ؛
- الكتروميكانيكي ؛
- الكتروميكانيكي المنارات ؛
- ساحب ناسخ مؤهل ؛
- مراقب الأوراش ؛
- معتمل الراديو ؛
- رسام ، خرائطي ؛
- أمين مخزن ، موزع الخرائط ؛
- عون المخزن (أكثر من 10 عمال الى غاية 50 عامل) ؛
- مراقب اليد العاملة بالميناء ؛
- عيار مؤهل ؛
- عون نقط الماء مؤهل ؛
- مكلف بعداد الماء.

ويجرى هذا الامتحان بالمديريات الجهوية التالية :

- المديرية الجهوية للاشغال العمومية بالجنوب (اكادير) ؛
- المديرية الجهوية للاشغال العمومية بتانسيفت (مراكش) ؛
- المديرية الجهوية للاشغال العمومية بالوسط (الدار البيضاء) ؛
- المديرية الجهوية للاشغال العمومية بالوسط الشمالي (فاس) ؛
- المديرية الجهوية للاشغال العمومية بالشرق (وجدة) ؛
- المديرية الجهوية للاشغال العمومية بالوسط الجنوبي (مكناس) ؛
- المديرية الجهوية للاشغال العمومية بالشمال الغربي (الرباط).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر (قسم تدبير شؤون الموظفين) قبل 14 سبتمبر 1994 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1415 (8 يوليو 1994).

عن وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر :

الكاتب العام ،

الامضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1999.94 صادر في 28 من محرم 1415 (8 يوليو 1994) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الأعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 217.68 بتاريخ 21 ابريل 1968 بترتيب مناصب سلك الأعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف درجات سلك الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الأحد 9 أكتوبر 1994 بوزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث ويخصص لهذا الامتحان 240 منصبا في التخصصات التالية :

- عامل جميع التخصصات ؛
- سائق السيارات الثقيلة والسياحية ؛
- سائق جرارة أو مقطورة ؛
- مكلف بالهاتف وتوزيع المكالمات الهاتفية (أكثر من 50 مكتب) ؛
- مشتلي ؛
- حارس الرصيف ؛
- حارس منار ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ ساحب ناسخ ؛
ـ رسام ؛
ـ عيار ؛
ـ مورد المياه.

ويجرى هذا الامتحان بالمديريات الجهوية التالية :

ـ المديرية الجهوية للأشغال العمومية بالجنوب (أكادير) ؛
ـ المديرية الجهوية للأشغال العمومية بتانسيفت (مراكش) ؛
ـ المديرية الجهوية للأشغال العمومية بالوسط (الدار البيضاء) ؛
ـ المديرية الجهوية للأشغال العمومية بالوسط الشمالي (فاس) ؛
ـ المديرية الجهوية للأشغال العمومية بالشرق (وجدة) ؛
ـ المديرية الجهوية للأشغال العمومية بالوسط الجنوبي (مكناس) ؛
ـ المديرية الجهوية للأشغال العمومية بالشمال الغربي (الرباط).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر (قسم تدبير شؤون الموظفين) قبل 30 سبتمبر 1994 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1415 (8 يوليو 1994).

عن وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1989.94 صادر في 3 صفر 1415 (13 يوليو 1994) بإجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين اثنين من الصنف الثاني.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 ابريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الأعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف درجات سلك الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم الخميس 22 سبتمبر 1994 بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية مباراة لتوظيف عونين عموميين اثنين من الصنف الثاني يخصص لها منصبي طباخ مؤهل.

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين حملة شهادة التأهيل المهني أو شهادة مهنية تعادلها وذلك في التخصص المشار اليه أعلاه.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدرسة الحسنية للأشغال العمومية ص.ب. 8108 الواحة ـ الدار البيضاء وذلك قبل 19 سبتمبر 1994 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1415 (13 يوليو 1994).

عن وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1990.94 صادر في 3 صفر 1415 (13 يوليو 1994) بإجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين اثنين من الصنف الرابع.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 ابريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الأعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف درجات سلك الأعوان العموميين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم الخميس 22 سبتمبر 1994 بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية مباراة لتوظيف عونين عموميين اثنين من الصنف الرابع في تخصص ميكانيك السيارات.

تفتح هذه المباراة في وجه :

- المترشحين حملة شهادة التخصص التي تسلمها مراكز التأهيل المهني أو شهادة مهنية تعادلها ؛
- المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه التخصص المطلوب ؛
- موظفي ومستخدمي الادارات العامة المثبتين توفرهم على أقدمية سنتين في ممارسة عمل يدخل في أحد التخصصات التي يمارسها الأعوان العموميين من الصنف الرابع.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدرسة الحسنية للأشغال العمومية ص.ب. 8108 الواحة ـ الدار البيضاء وذلك قبل 19 سبتمبر 1994 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1415 (13 يوليو 1994).

عن وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1991.94 صادر في 3 صفر 1415 (13 يوليو 1994) بإجراء مباراة لتوظيف اعوان الخدمة.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الملكي رقم 213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم الخميس 22 سبتمبر 1994 بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية مباراة لتوظيف ستة (6) اعوان الخدمة منها منصب واحد للمرشحين من قدماء المقاومين.

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة والحساب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدرسة الحسنية للأشغال العمومية ص.ب. 8108 الواحة ـ الدار البيضاء وذلك قبل 19 سبتمبر 1994 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1415 (13 يوليو 1994).

عن وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1938.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) بتحديد معادلة شهادة.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.440 الصادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التجهيز وخاصة المادة 15 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادات التي تخول ولوج درجة المراقبين البحريين المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.83.440 الصادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) المشار إليه أعلاه :

- الشهادة العليا في الاشارة المسلمة من طرف أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية (المغرب).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالامر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994).

الامضاء : محمد حصاد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجارة والصناعة

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1984.94 صادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بإجراء مباراة لتوظيف مفتشين

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 118.84.2 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 847.91 الصادر في 14 من شوال 1411 (29 أبريل 1991) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج إطار المفتشين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 11 سبتمبر 1994 بالرباط مباراة لتوظيف ثمانية (8) مفتشين (السلم 10) للعمل بالمصالح الخارجية للوزارة بالمدن التالية :

آسفي وتيزنيت والقنيطرة ووجدة ومراكش وأكادير.

وتفتح هذه المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على الاجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها.

ويحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين الحاملين لصفة مقاوم.

المادة الثانية

يجب أن يصل ملف المشاركة في هذه المباراة إلى مديرية الشؤون العامة بوزارة التجارة والصناعة - قسم الموظفين والتأهيل قبل 25 أغسطس 1994.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994).

عن وزير التجارة والصناعة :

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد الرزاق المصدق

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1986.94 صادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث (تخصص سائق).

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 19 سبتمبر 1994 بالرباط مباراة لتوظيف سبعة (7) أعوان عموميين من الصنف الثالث (السلم 4) (تخصص سائق).

وتفتح هذه المباراة في وجه المرشحين الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة بالادارات العمومية أو القطاع الخاص ويحدد عدد المناصب في سبعة ، ويحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين الحاملين لصفة مقاوم.

المادة الثانية

يجب أن يصل ملف المشاركة في هذه المباراة إلى مديرية الشؤون العامة ، قسم الموظفين والتأهيل ، شارع قادلة ، مابيلا ، الرباط ، قبل 8 سبتمبر 1994

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994).

عن وزير التجارة والصناعة :

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد الرزاق المصدق

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1992.94 صادر في 3 صفر 1415 (13 يوليو 1994) باجراء مباراة لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث السلم 4 (سائق).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 2 أكتوبر 1994 مباراة لتوظيف عون عمومي واحد(1) من الصنف الثالث السلم 4 (سائق).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (مصلحة الشؤون الادارية والمالية) وذلك قبل 22 سبتمبر 1994 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1415 (13 يوليو 1994).

الامضاء : محمد معتصم.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1993.94 صادر في 3 صفر 1415 (13 يوليو 1994) باجراء مباراة لولوج درجة أعوان الخدمة (السلم 1).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.89.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 2 أكتوبر 1994 مباراة لتعيين عون خدمة واحد (1) (السلم 1) ويفتح هذا الامتحان في وجه كل من يعرف الكتابة والحساب.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (مصلحة الشؤون الادارية والمالية) وذلك قبل 22 سبتمبر 1994 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1415 (13 يوليو 1994).

الامضاء : محمد معتصم.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1994.94 صادر في 3 صفر 1415 (13 يوليو 1994) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كتاب ممتازين (السلم 6).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.89.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاصة بولوج درجة كتاب ممتازين (السلم 6) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 9 أكتوبر 1994 امتحان الكفاءة المهنية لتعيين ستة (6) كتاب ممتازين للادارات العمومية (السلم 6) شعبة الادارة ويفتح هذا الامتحان في وجه الكتاب المثبتين قضاء أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (مصلحة الشؤون الادارية والمالية) قبل 25 سبتمبر 1994 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1415 (13 يوليو 1994).

الامضاء : محمد معتصم.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1995.94 صادر في 3 صفر 1415 (13 يوليو 1994) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني (السلم 5).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.89.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 2 أكتوبر 1994 امتحان الكفاءة المهنية لتعيين عون عمومي واحد (1) من الصنف الثاني (السلم 5) ويفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثالث المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الأقدمية في الدرجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (مصلحة الشؤون الادارية والمالية) وذلك قبل 22 سبتمبر 1994 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1415 (13 يوليو 1994).

الامضاء : محمد معتصم.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1895.90 صادر في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لاطار المهندسين المعماريين العاملين بوزارة التربية الوطنية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة قرارا يقضي باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفصل 15 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار اليه اعلاه قصد ولوج الدرجة الممتازة لاطار المهندسين المعماريين.

ويمكن ان يشارك في هذا الامتحان المهندسون المعماريون من الدرجة الاولى الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة التي ينتمون اليها.

المادة الثانية

يشتمل امتحان الاهلية المهنية المشار اليه في المادة الاولى اعلاه على الاختبارات التالية :

- رسالة بحث في ميدان تخصص المرشح (المعامل 5) ؛
- انشاء في موضوع عام (المدة 3 ساعات ـ المعامل 2) ؛
- عرض شفوي عن مضمون الرسالة لا تزيد مدته 30 دقيقة (المعامل 1).

المادة الثالثة

يجب أن لا يكون موضوع الرسالة المشار اليها بالمادة الثانية أعلاه ، قد سبق ان كان موضوع أطروحة او رسالة لنيل دبلوم أو لحصول المعني بالامر على ترقية ادارية.

المادة الرابعة

يعين أعضاء لجنة الامتحان بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية وتتألف هذه اللجنة من :

- مهندس معماري رئيس ، بصفته رئيسا ؛
- مهندسين معماريين اثنين ؛
- عضو أو عضوين آخرين يختاران باعتبار اهليتهما ان اقتضى الحال ذلك.

المادة الخامسة

توجه الى أعضاء اللجنة عشر نسخ من الرسالة وذلك قبل التاريخ المحدد لاجراء الامتحان بشهر على الاقل.

المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة من 0 الى 20 وتضاف الى ذلك نقطة عددية من 0 الى 20 لتقويم المستوى المهني للمترشح باعتبار ملفه الاداري (المعامل 3).

وتكون كل نقطة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة السابعة

يعد ناجحا كل مترشح حصل على معدل عام لمجموع النقط يساوي على الاقل 12 من 20.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1953.94 صادر في 9 صفر 1415 (19 يوليو 1994) بتتميم القرار رقم 217.68 المؤرخ في 11 من محرم 1387 (21 أبريل 1968) بترتيب مناصب سلك الاعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 المؤرخ في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 217.68 المؤرخ في 11 من محرم 1387 (21 أبريل 1968) بترتيب مناصب سلك الاعوان العموميين الخاصة بالوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الشؤون الثقافية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الفصل الأول من القرار رقم 217.68 المؤرخ في 11 من محرم 1387 (21 أبريل 1968) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« .....

« الدفاع الوطني

« .....

« .....

« وزارة الشؤون الثقافية

« الاعوان العموميون خارج الصنف :

« – معلم صانع في الفنون الأصيلة ؛

« – خطاط ؛

« – رسام فنون ؛

« – رئيس معمل متخصص (تنشيط ، مناحف ، معالم تاريخية ، مواقع جرد التراث) ؛

« – رئيس ورش الترميم أو الحفريات ؛

« – معلم بناء ؛

« – معلم جباس ؛

« – معلم صباغ ؛

« – معلم زلايجي ؛

« – معلم نقاش على الحجر ؛

« – معلم نقاش على الخشب ؛

« – معلم مسفر ؛

« – مردد ، منشد ؛

« – مرمم التحف الفنية ؛

« – معدل الآلات الموسيقية.

« الاعوان العموميون من الصنف الأول :

« – مراقب أوراش الترميم أو الحفريات ؛

« – جباس ؛

« – صباغ ؛

« – زلايجي ؛

« – نقاش على الحجر ؛

« – نقاش على الخشب ؛

« – مسفر ؛

« – مسؤول عن مداخل مجموعة من المعالم أو المواقع التاريخية.

« الاعوان العموميون من الصنف الثاني :

« – جباس مساعد ؛

« – صباغ مساعد ؛

« – زلايجي مساعد ؛

« – نقاش مساعد على الحجر ؛

« – نقاش مساعد على الخشب ؛

« – محصل مداخيل المعالم أو المواقع التاريخية ؛

« – معاون مساعد في ترميم المجموعات المتحفية.

« الاعوان العموميون من الصنف الثالث :

« – محصل مساعد لمداخيل المعالم أو المواقع التاريخية.

« ..... »

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1415 (19 يوليو 1994)

الامضاء : عزيز حسبي.

وزارة الصحة العمومية

مقرر لوزير الصحة العمومية رقم 1930.94 صادر في 21 من ذي الحجة 1414 (فاتح يونيو 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف في سلك المتصرفين الاقليميين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة الثانية والعشرون منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.752 الصادر في 27 من رمضان 1414 (10 مارس 1994) الذي تم بموجبه إحداث المعهد الوطني للادارة الصحية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين من المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، والتي يتأتى بموجبها التوظيف في سلك المتصرفين الاقليميين (السلم 11) دبلوم في الادارة الصحية (شعبة الادارة الصحية) المسلم من طرف المعهد الوطني للادارة الصحية بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ الحصول على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1414 (فاتح يونيو 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.